جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
رويسي عادل
عـــــراب فؤاد

يوم: 2022/00/00

عنوان المذكرة

النظام القانوني لتغيير اللقب في الجزائر

لجنة المناقشة:

العام رشيدة	جامعة بسكرة	رئيسا
قرفي إدريس	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
مدور جميلة	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام القانوني لتغيير اللقب في الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ألهمني علماً أعرف به أوامرك واجتنب به نواهيك وارزقني

بلاغة فهم النبيين وفصاحة حفظ المرسلين وسرعة إلهام الملائكة المقربين

وعلمني أسرار حكمتك يا حي يا قيوم..

اللهم يا معلم موسى علمنا، ويا مُفهم سليمان فهمنا

ويا مؤتي لقمان الحكمة وفصل الخطاب.

اللهم صل على سيدنا محمد صلاةً تكرمنا بها بنور الفهم من ظلمات التردد والوهم وتوضح لنا بها ما أشكل حتى يفهم وتفتح علينا بها فتوح العارفين وتجعلنا بها من العلماء العاملين المخلصين ومن خيرة خلقك وصفوة عبادك وأحبابك وأهل طاعتك وحفظة كتابك يا أرحم الراحمين.

اللهم يا من قلت وقولك الحق (واتقوا الله ويعلمكم الله) اجعلني من عبادك المتقين وعلمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علماً وعملاً وفِقهاً وإخلاصاً في الدين.

اللهم يا من قلت وقولك الحق: (وعلمناه من لدنا علماً) ارزقني من لدنك على ما يقربني إليك.

اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً فأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى من دفعتني و ساندتني و آمنت بقدراتي لأصل إلى هذه المرتبة العلمية

إلى من أخذت بيدي في السراء و الضراء إلى من تمنيت أن تكون معي اليوم

إلى الشمعة التي انطفأت من حياتي

لكن نورها بقي ينير قلبي إلى النجمة التي أفلت من سمائي لكن ضياؤها

بقي ينير ظلمة حياتي إلى من ترك رحيلها فراغا كبيرا لا يملؤه إلا الإيمان بقضاء الله

وقدره إلى المرحومة بإذن الله زوجتي الحبيبة الغالية منهل العلم و منبع الأخلاق

ونهر الحنان الأستاذة الدكتورة خضراوي نعيمة الأستاذة السابقة بكلية العلوم

الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة بسكرة

إلى الأم الغالية الحنونة حفظها الله ورعاها

إلى فلذات كبدي آلاء الرحمان محمد الأمين جميلة

إلى أخي مبارك وزوجته و أبنائه محمد علي جوري هديل

إلى أخواتي كل واحدة باسمها

رويـسي عـادل

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من قال في شانهما عز وجل

((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا))

برا وإحسانا وتقديرا لما قدماه لي، وإلى من لا أملك غيرهم وطالما كانوا سندا

لي في الحياة إخوتي وأخواتي وإلى كل أصدقائي الذين بقلوبهم الجميلة أضافوا إلى

حياتي حلوها وبهجتها وإلى كل من ساندني وكان وراء نجاحي إليكم جميعا

أهدي هذا الجهد المتواضع مع كل المحبة والعرفان

عـر ا ب فـؤ ا د

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ربي شكرك واجب محتم ها أنا ذا بالشكر أتكلم

عدد النجوم بعرض السماء مقدرا يرضيك أني بعد شكرك مسلم

مالي أرى نعم الإله تحيطني من كل نحب ثم لا أتكلم

دعني أحدث بالنعيم فإنني ممن يقر ولست ممن أكتم

فالحمد لله حمد الشاكرين موصولا بثناء عليه وتوفيقه لإتمام إنجاز هذه المذكرة

فالحمد لله له أولا والشكر له ثانيا وبعد

أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المشرف على هذا العمل الأستاذ قرفي إدريس

وأتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة خلال مساري الدراسي على مدار خمسة سنوات

وكل زملاء الدراسة الجامعية وإلى كل أفراد العائلة بالخصوص الأخ رويسي مبارك

على المجهودات الجبارة المبذولة لإنجاز وإتمام هذا العمل العلمي

المقدمـــــة

اللقـــب أو الاســـم العـــائلي هـــو اســـم الأســـرة ، "وتظهـــر أهميتـــه فـــي تعيـــين الشـــخص والســـماح بتمييـــزه عـــن غيـــره مـــن أفـــراد المجتمـــع، هـــذا اللقـــب اســـتحدثته الـــدول الأوروبيـــة ولـــم يكـــن معروفـــا عنـــد العـــرب فـــي القـــديم، أيـــن كانـــت تعتمـــد الألقـــاب الثلاثيـــة، فيعـــرف الشـــخص باســـمه واســـم أبيـــه واســـم جـــده لأبيـــه الـــذي يقـــوم مقـــام الاســـم العائلـــي، لكـــن اليـــوم أغلـــب تشـــريعات الـــدول العربيـــة تفـــرض حمـــل اللقـــب إلـــى جانـــب الاســـم"[01] حيـــث " يعـــرّف اللقـــب لغـــة بأنـــه اســـم يســـمى بـــه الإنســـان غيـــر اســـمه الأول، و يفيـــد مـــدحا أو ذمـــا "[02] ، كمـــا يعـــرّف اللقـــب بأنـــه اســـم العائلـــة، أي " الاســـم الـــذي يطلـــق علـــى العائلـــة التـــي ينتمـــي إليهـــا الشـــخص والتـــي ينطـــوي تحتهـــا كـــلّ الأفـــراد، وهـــدف اللقـــب أو وظيفتـــه أنـــه يميّـــز كـــلّ أســـرة عـــن بـــاقي الأســـر الأخـــرى "[03]، حيـــث عرفـــت الجزائـــر نظـــام التلقيـــب بمدلولـــه الحـــديث مـــع وجـــود الاســـتعمار الفرنســـي بـــالجزائر مـــع فرضـــهم لنظـــام الحالـــة المدنيـــة وذلـــك ليميـــز المســـتعمر بـــين الأشـــخاص فـــي الحيـــاة الاجتماعيـــة والقانونيـــة وفـــق القـــانون المـــدني الفرنســـي وحاجـــة المســـتعمر لإدمـــاجهم فـــي الحيـــاة المدنيـــة مـــن أجـــل تطويـــع الأهـــالي والســـيطرة علـــى مقـــدراتهم مـــن خـــلال قـــانون 23 مـــارس 1882 المتعلـــق بالحالـــة المدنيـــة للأهـــالي المســـلمين بـــالجزائر والمعـــدل بقـــانون 02 أفريـــل 1930 أيـــن لـــم يحـــاول المســـتعمر الفرنســـي التـــأقلم مـــع نظـــام التســـمية القـــائم علـــى القاعـــدة الرباعيـــة أو الثلاثيـــة فـــي أغلـــب الأحيـــان مـــن بنـــوة، وفضـــل بســـلطة المســـتعمر القـــاهر إرســـاء نظامـــه التســـموي علـــى الجزائـــريين، القـــائم علـــى الاســـم الشخصـــي والاســـم العـــائلي و" لـــم تظهـــر الحاجـــة إلـــى نظـــام التلقيـــب بشـــكل جـــدي إلا بفـــرض قـــانون فـــارني Warnier للملكيـــة، عنـــدما لـــم تـــتمكن مكاتـــب الرهـــون العقاريـــة التمييـــز بـــين مختلـــف العقـــود المســـجلة وتوزيعهـــا على أصحابها بسبب تطابق الأسماء'.

1 : محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دراسة في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، ط1، 2011، ص355.

2 : العرابي خيرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013، ص 14.

3 : ولد خسال سليمان، ، **اختيار اسم الطفل في الشريعة الإسلامية والمنظومة القانونية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية *جامعة البليدة 2 لونيسي علي*، العدد السادس 2014 م ص 13.

ومـــن ثمـــة اتجـــه اهتمـــام الإدارة الاســـتعمارية لفـــرض اللقـــب العـــائلي بـــين التـــداول الجزائري، والقضاء بصفة رسمية على نظام البنوة بالنسبة للجزائريين"[01] .

وبعـــد اســـتقلال الجزائـــر انـــتهج النظـــام الجزائـــري نفـــس نهـــج المســـتعمر الفرنســـي فـــي إبقائـــه علـــى نظـــام التلقيـــب، واعتمـــده فـــي مختلـــف قـــوانين الدولـــة الجزائريـــة كمـــا جـــاء فـــي المـــادة 28 مـــن القـــانون المـــدني الجزائـــري" يجـــب أن يكـــون لكـــل شـــخص اســـم ولقـــب، ولقـــب الشـــخص يلحـــق أولاده "[02] كمـــا حـــدد طـــرق اكتســـاب اللقـــب وتبديلـــه فـــي قـــانون الحالـــة المدنيـــة وذلـــك بموجـــب المـــادة 29 مـــن الأمـــر رقـــم 58/75 المـــؤرخ فـــي 1975/09/26 المتضـــمن القـــانون المـــدني المعـــدل والمـــتمم " يســـري علـــى اكتســـاب الألقـــاب وتبـــديلها القـــانون المتعلـــق بالحالـــة المدنيـــة "[03] وألـــزم المشـــرع وجـــوب اختيـــار لقـــب عـــائلي للأشـــخاص الـــذين لا يحملـــون لقبـــا عائليـــا وذلـــك بموجـــب الأمـــر رقـــم 07/76 المـــؤرخ فـــي 1976/02/02 المتضـــمن وجـــوب اختيـــار لقـــب عـــائلي مـــن قبـــل الأشـــخاص الـــذين لا يحملـــون لقبـــا عائليـــا والتـــي جـــاء فـــي مادتـــه الأولـــى " كـــل شـــخص جزائـــري الجنســـية لـــه الحـــق فـــي لقـــب عـــائلي "[04] كمـــا حـــدد المشـــرع اللغـــة الوطنيـــة شـــرطا لكتابـــة الألقـــاب وذلـــك بموجـــب المرســـوم رقـــم 28/81 المـــؤرخ فـــي 1981/03/07 المتعلـــق بكتابـــة الألقـــاب الشخصـــية باللغـــة الوطنيـــة والتـــي جـــاءت مادتـــه الثانيـــة كمـــا يلـــي " تكتـــب باللغـــة الوطنيـــة جميـــع الألقـــاب الـــواردة فـــي القائمة الوطنية وتتولى هذه الكتابة وزارة الداخلية "[05] .

---

1 : : يسـمينة زمـولي ، "**الألقـاب العائليـة فـي الجزائـر مـن خـلال قـانون الحالـة المدنيـة أواخـر القـرن التاسـع عشـر المـيلادي –مدينـة قسـنطينة نموذجـا–**" ، مـذكرة الماجسـتير ، جامعـة بجايـة 2001 2002 ، ص 73.

2 – 3 : القـانون المـدني، الأمـر رقـم 58/75 المـؤرخ فـي 1975/09/26 المتضـمن القـانون المـدني المعدل والمتمم ، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30 ، ص 991

4 : الأمـر رقـم 07/76 المـؤرخ فـي 1976/02/02 المتضـمن وجـوب اختيـار لقـب عـائلي مـن قبـل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا

5 : المرسـوم رقـم 28/81 المـؤرخ فـي 1981/03/07 المتعلـق بكتابـة الألقـاب الشخصـية باللغـة الوطنية

حيـث نجـد أن "اللقـب محمـي بحكـم القـانون مـن كـل تعـد عليـه، فـلا يجـوز اسـتخدامه مـن قبـل شـخص أجنبـي عـن العائلـة التـي تسـتعمله، و كـل مـن ينتحـل اسـما عائليـا أو لقـب عائلـة غيـر عائلتـه ويسـتعمله دون وجـه حـق يتعـرض للمتابعـة الجزائيـة بتهمـة ارتكـاب جنحـة انتحـال الألقـاب، ويمكـن أن يعاقـب بغرامـة ماليـة تتـراوح مـا بـين خمسـمائة و خمسـة آلاف دينـار جزائـري"[01] طبقـا لـنص المـادة 247 مـن قـانون العقوبـات والتـي جـاء فيـها " كـل مـن انتحـل لنفسـه فـي محـرر عمـومي أو رسـمي أو فـي أي وثيقـة إداريـة معـدة لتقـديمها للسـلطة العموميـة اسـم عائلـة خـلاف اسـمه وذلـك بغيـر حـق يعاقب بغرامة من 500 إلى 5000 دينار "[02] .

حيـث ترسـخ قانونـا التـدوين و التـداول باللقـب فـي جميـع وثـائق الحالـة المدنيـة لاسـيما الوثـائق الأصـلية منهـا شـهادة المـيلاد ، عقـد الـزواج ، شـهادة الوفـاة وفـي جميـع المعـاملات القانونيـة و العرفيـة وكمـا هـو معـروف فـإن وثـائق الحالـة المدنيـة تطـرأ عليهـا بعـض الحـالات وهـي الإلغـاء و التصـحيح بحالتيـه الإداري و القضـائي وحالـة التعـديل ونقصـد بتعـديل عقـود الحالـة المدنيـة تغييـر اللقـب أو الاسـم بسـبب مشـروع نلبيـه لطلبـات الأشـخاص الـذين يرغبـون فـي ذلـك وفقـا للإجـراءات القانونيـة ، هاتـه الأخيـرة التـي تنفـرد بحالـة تغييـر الألقـاب و الأسـماء وفـق القـانون ، والتـي وردت ضـمن المـواد 55 ، 56 ، 57 مـن القسـم الخـامس تعـديل عقـود الحالـة المدنيـة مـن الفصـل الثـاني العقـود المغفلـة أو المتلفـة أو الخاطئـة أو المعدلـة مـن البـاب الثـاني قواعـد مشـتركة بـين مختلـف عقـود الحالـة المدنيـة مـن أمـر رقـم 20/70 مـؤرخ فـي 19 فبرايـر سـنة 1970 المتعلـق بالحالـة المدنيـة لتحـدد المـادة 56 منـه وجـوب إصـدار مرسـوم خـاص بتغييـر اللقـب الـذي كـان لأول مـرة بصـدور المرسـوم 157/71 المـؤرخ فـي 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب

1: بن سونة سفيان ، غنين إيمان ، الأحكام القانونية للاسم واللقب في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الأحوال الشخصية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2018/2017 ، ص42 .

2 : المادة 247 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11 ، ص 727

لتتـــوالى التتميمـــات والتعـــديلات التشـــريعية فـــي هـــذا الشـــأن نظـــرا للتطـــورات الاجتماعيـــة والظـــروف المتغيـــرة والحـــالات المســـتحدثة التـــي كانـــت قاعـــدة المـــادة القانونيـــة فـــي تحديـــد كيفيـــات تغييـــر اللقـــب موضـــوع دراســـتنا ، حيـــث كـــان عنـــوان هذه الدراسة:

النظام القانوني لتغيير اللقب في الجزائر

أسباب اختيار الموضوع :

الأسباب الشخصية :

الميول إلى قانون الحالة المدنية وكل ما يتعلق بها من إجراءات .

يعتبر من بين المواضيع الجديدة قليلة الدراسة .

الرغبة الشخصية في معرفة الإجراءات القانونية لتغيير اللقب

الأسباب الموضوعية :

بعـــد صـــدور المرســـوم 223/20 المعـــدل والمـــتمم للمرســـوم 157/71 المتعلـــق بتغييـــر اللقـــب، أردنـــا عـــرض الإجـــراءات الجديـــدة التـــي جـــاء بهـــا هـــذا المرســـوم وفق دراسة أكاديمية

الهدف من الدراسة :

التحديـــد الـــدقيق للإجـــراءات التـــي يقـــوم بهـــا طالـــب تغييـــر اللقـــب بالإضـــافة إلـــى معرفـــة الإجـــراءات المعمـــول بهـــا لـــدى الجهـــات القضـــائية فـــي هـــذا الشـــأن والآجـــال القانونية لذلك سواءا في الحالات العامة أو الخاصة.

أهمية الدراسة :

قـــد يحتـــاج العديـــد مـــن الأشـــخاص إلـــى إجـــراء تعـــديلات فـــي وثـــائقهم الخاصـــة بالحالـــة المدنيـــة لاســـيما تعـــديل اللقـــب لســـبب أو لآخـــر ممـــا يجعلهـــم فـــي حالـــة بحـــث عـــن دليـــل إجرائـــي مبســـط يتبعونـــه بعيـــدا عـــن لغـــة المـــواد القانونيـــة المعقـــدة مما يعطي لدراستنا أهمية بالغة في هذا الصدد.

الدراسات السابقة:

لقـــد تكلمـــت بعـــض الكتـــب عـــن هـــذا الموضـــوع بشـــكل مـــن الإيجـــاز ومـــن بـــين هـــذه الكتـــب كتـــاب الحالـــة المدنيـــة وإجراءاتهـــا فـــي التشـــريع الجزائـــري لـــبن عبيـــدة عبـــد

الحفـيظ ، نظـام الحالـة المدنيـة فـي الجزائـر لعبـد العزيـز سـعد إلا أن هـذه المؤلفـات لـم تعاصـر صـدور المرسـوم الجديـد 223/20 الخـاص بتغييـر اللقب.

صعوبات الدراسة:

بعـد صـدور التتمـيم والتعـديل الأخيـر للمرسـوم 157/71 المتعلـق بتغييـر اللقـب ونقصـد بـه المرسـوم 223/20 ، واجهنـا جملـة مـن الصـعوبات أبرزهـا غيـاب ونـدرة المراجـع المتخصصـة فـي هـذا الموضـوع أيـن كـان يشـار فـي أغلـب المراجـع والدراسـات السـابقة فـي مجـال إجـراءات تغييـر اللقـب إلـى المراسـيم التنفيذية الصادرة في هذا الشأن دون التطرق إلى محتواها.

أسلوب الدراسة :

تـم دراسـة هـذا الموضـوع وفـق المـنهج الوصـفي التحليلـي الـذي يوافـق تحليـل واسـتقراء ونقـد المـادة القانونيـة التـي هـي أسـاس بنـاء هـذا الموضـوع المتعلـق بالنظـام القـانوني لتغييـر اللقـب فـي الجزائـر أيـن تـم دراسـة هـذا الموضـوع بـين حـدين قـانونيين وهمـا المرسـوم التنفيـذي رقـم 157/71 المـؤرخ فـي 1971/06/03 المتعلـق بتغييـر اللقـب والمرسـوم رقـم 223/20 المـؤرخ فـي 2020/08/08 المعـدل والمـتمم للمرسـوم رقـم 157/71 المتعلـق بتغييـر اللقـب ومـا أصـدر بينهمـا مـن مراسـيم معدلـة ومتممـة بالإضـافة إلـى جملـة القـوانين المرتبطـة بهـذا الشـأن مـن قـانون الحالـة المدنيـة ، القـانون المـدني ، قـانون الأسـرة وغيرهـا ، أمـا الحـدود الموضـوعية لهـذه الدراسـة فقـد كانـت إجـراءات تغييـر اللقـب للحـالات العامـة و إجـراءات تغييـر اللقـب للحـالات الخاصة ضمن خطة البحث التالية :

- ✓ الفصـل الأول : إجـراءات تغييـر اللقـب فـي القـانون الجزائـري فـي الحالات العامة
- ✓ المبحث الأول : الإجراءات القانونية لطالب تغيير اللقب
- ✓ المبحـث الثـاني : الإجـراءات القانونيـة للجهـات القضـائية تجـاه طلـب تغيير اللقب

- ✓ المبحـــث الثالـــث : الآثـــار القانونيـــة المترتبـــة عـــن اســـتفاء إجـــراءات طلـــب تغيير اللقب
- ✓ الفصـــل الثـــاني : إجـــراءات تغييـــر اللقـــب فـــي القـــانون الجزائـــري فـــي الحالات الخاصة
- ✓ المبحـــث الأول : إجـــراءات تغييـــر اللقـــب للطفـــل المكفـــول مجهـــول النســـب من الأب
- ✓ المبحث الثاني: تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج

وفق إشكالية التالية :

<u>الإشكالية العامة : ما هي إجراءات تغيير اللقب في الجزائر</u>

لنجيب على التساؤلات التالية:

- ✓ مـــا هـــي الإجـــراءات الواجـــب إتباعهـــا مـــن طـــرف طالـــب تغييـــر اللقـــب فـــي الحالات العامة ؟
- ✓ مـــا هـــي الإجـــراءات المتخـــذة مـــن طـــرف الجهـــات القضـــائية تجـــاه طلـــب تغيير اللقب في الحالات العامة ؟
- ✓ مـــا هـــي الإجـــراءات الواجـــب إتباعهـــا مـــن طـــرف طالـــب تغييـــر اللقـــب فـــي الحالات الخاصة ؟
- ✓ مـــا هـــي الإجـــراءات المتخـــذة مـــن طـــرف الجهـــات القضـــائية تجـــاه طلـــب تغيير اللقب في الحالات الخاصة ؟
- ✓ هـــل اســـتطاع المشـــرع توظيـــف الـــنص القـــانون لاســـتدراك الحـــالات الخاصـــة المستحدثة ؟
- ✓ هـــل اســـتطاعت التتميمـــات والتعـــديلات الخاصـــة بتعـــديل اللقـــب مـــن تســـهيل الإجراءات المتعلقة بهذه العملية ؟

الفصل الأول

إجراءات تغيير اللقب في القانون الجزائري في الحالات العامة.

الفصل الأول : إجراءات تغيير اللقب في القانون الجزائري في الحالات العامة.

هناك شريحة من الأشخاص يعيشون في دوامة ألقابهم العائلية المستفزة أو المشينة وهذا ما جعل الكثير من الأشخاص إلى التمرد على ألقابهم حيث سارعوا إلى تغييرها و هذا هروبا من السخرية فنجد هناك ألقاب تتنافى مع الأخلاق والقيم مما جعل التشريعات العربية وخاصة الجزائر التي عانت من هذه الألقاب القبيحة التي فرضها عليها الاستعمار إعطاء حق تغيير اللقب لكل شخص يحمل لقبا مشينا أو معيبا مع شرط ذكر الأسباب[1] فنجد المشرع الجزائري قد رخص لتغيير الألقاب للأشخاص الذين لهم أسباب مقنعة وذلك بموجب الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية في المادة 56 منه والتي نصت " كل شخص يتذرع بسبب معين لتغيير لقبه يمكن أن يرخص له بذلك ضمن الشروط التي تحدد بموجب مرسوم " [2] لتتوالى المراسيم التنفيذية المحددة لإجراءات تغيير اللقب وفق التطورات الاجتماعية والديمغرافية والإدارية والمنظومات القانونية للجزائر بدءا بالمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم 157/71 والتي ستكون إجراءات تغيير اللقب فيه محور دراستنا لهذا الفصل، حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث

- ✓ المبحث الأول الإجراءات القانونية لطالب تغيير اللقب
- ✓ المبحث الثاني الإجراءات القانونية للجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب
- ✓ المبحث الثالث الآثار القانونية لتغيير اللقب

1: مرباع فاطمة ، اللقب العائلي وأثره على الأحوال الشخصية في الدول العربية دراسة مقارنة، مذكرة شهادة ماستر ،جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2016/2015 ، ص 58

2: الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدني ج ر عدد 21 المؤرخة في 1970/02/27 ص 279.

المبحث الأول : الإجراءات القانونية لطالب تغيير اللقب.

لقد رخص القانون الجزائري أن لكل شخص الحق في طلب تغيير لقبه بعد تقديم الذرائع المقنعة وفق شروط محددة يباشر بها هذا الأخير أمام الجهات القضائية المختصة حيث يندرج في إطار هذا المبحث ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تقديم الطلب لتغيير اللقب.

لكي يطلب الشخص البالغ تغيير لقبه يجب أن يكون هناك سبب جدي، ويجب أن يقوم بتقديم طلب التغيير إلى وزير العدل ويكون مرفقا بوثائق الحالة المدنية التي لها صلة باللقب[1].

وهذا ما جاء في نص الفقرة الأولى والثانية من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 والمتعلق بتغيير اللقب.

" يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب "[2] (فقرة ثانية)

وتسهيلا للإجراءات القضائية فقد عدل المشرع الجزائري محتوى المادة الأولى من المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 03 /1971/06 المتعلقة بتغيير اللقب والتي كانت تنص على "كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق "[03] .

حيث حددت الفقرتين 1 و2 من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 223/20 أن إيداع طلب تغيير اللقب يكون على مستوى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب والتي لم تحددها المادة الأولى من

1: بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2004 ، ص 51

2: الفقرة 1 و 2 من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر رقم 47 المؤرخة في 2020/08/11 ص 09.

3: المادة الأولى من المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 03 /1971/06 المتعلقة بتغيير اللقب، ج ر رقم 47 المؤرخة في 1971/06/11 ، ص 758

المرسوم 157/71 حيث اكتفت المادة المعدلة والمتممة بمعاجلة إجراءات إيداع الطلب دون التطرق إلى إجراءات التحقيق في هذه المادة.

الفرع الأول: الإطار الشكلي لطلب تغيير اللقب

يجب أن يندرج في الإطار الشكلي لطلب تغيير اللقب اسم ولقب المرسل صاحب الطلب بالإضافة إلى المرسل إليه السيد وزير العدل حافظ الأختام مديرية الشؤون القضائية المديرية الفرعي للقضايا المدنية ذكر السند القانوني لإجراءات تغيير اللقب وهي المادة 56 من قانون الحالة المدنية والتي نصت المادة الأولى من المرسوم 157/71 الصادرة في 1971/06/03 المنظم لإجراءات تغيير الألقاب ، استهلال الطلب بالعبارات التشريفية مع ذكر الاسم واللقب واسم الأب وعنوان الطالب كاملا وبالتدقيق مع تحديد رقم وثيقة الميلاد وتاريخ تحريرها وبلدية ودائرة تحريرها وفي الأخير طلب الترخيص باستبدال اللقب الحالي مع ذكره باللقب الجديد الذي اختاره صاحب الطلب مع الختام بعبارات التقدير والاحترام وتحديد تاريخ الطلب والاسم واللقب مع التوقيع استخلص الإطار الشكلي لطلب تغيير اللقب من النموذج رقم 21 [01] طلب تبديل لقب عائلي .

الفرع الثاني: الإطار الموضوعي لطلب تغيير اللقب

يجب أن يتضمن طلب تغيير اللقب ذكر الأسباب والدوافع التي أدت إلى تغيير اللقب كأن:

- ✓ يكون اللقب ذو نغم ونطق أجنبي حيث أشارت نصوص الأمر رقم 05/69 الصادر بتاريخ 1969/01/30 إلى أن الطلب الذي يهدف إلى تبديل اسم أو لقب ذي نطق غير جزائري يجب أن يقدم من المعني نفسه إذا كان راشدا أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا[02] ،

حيث جاءت في مواد الأمر 05/69 الصادر بتاريخ 1969/01/30 " أن كل شخص سجل في سجلات الحالة المدنية في بلدية من البلديات الوطنية بلقب أو اسم ذي نطق أو غنة أو أصل أجنبي غير جزائري يستطيع أن

1 : عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر 1995 ، ص 221.

2 : المرجع نفسه ، ص 232.

يطلب من المحكمة تبديل اسمه أو لقبه ذي الأصل الأجنبي بلقب أخر ذي أصل جزائري " [01] .

- ✓ يكون اللقب مشينا أو معيبا، حيث أكدت مصادر من قطاع العدالة عن تزايد طلبات تغيير الألقاب في عديد الولايات، حيث اقتنع كثيرون بضرورة تغيير لقب، لا أحد يعلم من وضعه خاصة أن بعض الألقاب مشتقة من حيوانات وأخرى تخدش الحياء ومنها من تسيء للعائلات الجزائرية وتعود في غالبيتها إلى العهد الاستعماري[02].

الفرع الثالث: الوثائق المرفقة بطلب تغيير اللقب

بناءا على نص الجزء الأول من المادة الأولى مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب والتي تنص على ما يلي:

"يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به"[03] نستخلص أن طلب تغيير اللقب يرفق به مجموعة من الوثائق لم يرد تفصيلها في المراسيم الخاصة بتغيير اللقب حيث سنعدد الوثائق المذكورة بالموقع الالكتروني المذكور بالمرجع أدناه التي مصدرها حسب الموقع البوابة الالكترونية لوزارة العدل الجزائرية https://www.mjustice.dz

الوثائق الخاصة بملف تغيير اللقب العائلي[04]:

- ✓ طلب خطي يوضح فيه اللقب المختار باللغتين العربية واللاتينية لكل شخص بالغ سن الرشد.

---

1 : الأمر 05/69 المؤرخ في 1969/01/31،المتعلق بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.

2 : مقال منشور بالموقع الالكتروني https://www.echoroukonline.com بتاريخ 2021/07/20، تاريخ الإطلاع 2022/04/30 على الساعة 14,00

3 : المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر رقم 47 المؤرخة في 2020/08/11 ص 09.

4 : مقال منشور بالموقع الالكتروني https://elmouhami.com تاريخ الاطلاع 2022/05/04

- ✓ عقد ميلاد نسخة كاملة لكل شخص بالغ سن الرشد (ح م 12) تتضمن التأشير بالزواج على هامش العقد، بالنسبة للأزواج.
- ✓ عقد الزواج نسخة أصلية من السجلات لا يزيد تاريخها عن سنة.
- ✓ شهادات ميلاد أصلية وحديثة لجميع الأبناء القصر (ح م 12).
- ✓ مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (رقم 03).
- ✓ شهادة الجنسية الجزائرية.
- ✓ صفحة كاملة من الجريدة التي نشر فيها الإعلان المتعلق بتغيير اللقب لإحدى الجرائد اليومية الوطنية أو المحلية مع وجوب ذكر اللقب المختار باللغتين الوطنية واللاتينية.
- ✓ مستخرج من جدول الضرائب لكل شخص بالغ سن الرشد.
- ✓ صور شمسية حديثة للأشخاص البالغين فقط (يكتب في الخلف اسم ولقب المعني).
- ✓ شهادة عائلية للحالة المدنية.
- ✓ نسخة طبق الأصل من عقد الميلاد (S12).

المطلب الثاني: إيداع طلب تغيير اللقب

بعد استكمال الوثائق اللازمة التي ترفق مع طلب تغيير اللقب يستوجب على طالب تغيير اللقب إيداع طلبه إلى الجهات القضائية المختصة في هذا الشأن وبالطرق التي أجازها المشرع الجزائري، حيث سنتطرق إلى الجهات القضائية المخولة لاستلام الطلب كفرع أول و طرق الإيداع كفرع ثاني.

الفرع الأول: الجهات المخولة للاستلام الطلب

يوجه طلب تغيير اللقب إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام وهذا ما جاءت به كل من الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 والمتعلق بتغيير اللقب وكذلك المرسوم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب في مادته الأولى أما فيما يخص

إيداع طلب تغيير اللقب فإن المشرع الجزائري ارتأى بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 والمتعلق بتغيير اللقب والتي تنص على " يودع الطلب أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان ولادة الطالب" وهذا تخفيفا للإجراءات الإدارية التي كانت تواجه طالب تغيير اللقب، حيث جاء في بيان وزارة العدل بموقعها الالكتروني انه "يمكن لكل شخص بالغ يرغب في تغيير لقبه العائلي و لأولاده القصر لسبب ما (لقب مشين، معيب... الخ) ، إيداع طلبه أمام وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية لمكان الولادة بدلا من وزارة العدل"[01]، وذلك في إطار تبسيط الإجراءات وتقريب العدالة من المواطن وتقديم خدمات مرفقيه ذات نوعية، حيث عدلت هذه المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 223/20 في فقرتها الأولى، المادة الأولى من المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب، والتي كان نصها " كل من يرغب في تغيير لقبه لسبب ما ينبغي عليه أن يوجه طلبا مسببا إلى وزير العدل حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق "[02] ، حيث تدل هذه المادة في فحواها أن طلب تغيير اللقب يودع لدى وزير العدل.

الفرع الثاني: إيداع الطلب بين العادي والرقمي

بعدما كان إيداع طلب تغيير اللقب يتم بالطريقة العادية الورقية مقابل استلام وصل إيداع من طرف الجهة المخولة للاستلام الطلب حيث واكب المشرع الجزائري التطورات ،لاسيما الاتصالات الحديثة والتوجه إلى الإدارة الرقمية بإضافة المشرع الجزائري في المرسوم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 والمتعلق بتغيير اللقب، في مادته الأولى مكرر1 "يمكن تقديم طلب تغيير اللقب والوثائق المرفقة به ، بالطريق الالكتروني "[03]

1 : بيان وزارة العدل المنشور بتاريخ 2020/08/23 على الموقع الالكتروني التالي : https://www.mjustice.dz

2 : المادة الأولى من المرسوم رقم 157/71

3 : المادة الأولى مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20

وما نستدله من نص المادة أن المشرع أعطى كل الحرية لطالب تغيير اللقب في طريقة إيداع طلبه بين الطريقة التقليدية أو الطريقة الالكترونية الحديثة.

المطلب الثالث: نشر طلب تغيير اللقب

إن نشر طلب تغيير اللقب إجراء ضروري حيث يرفق إثباته مع باقي الوثائق الأخرى المطلوبة في ملف طلب تغيير اللقب وذلك لما يكتسي هذا الإجراء من أهمية في رصد أي اعتراضات حول طلب تغيير اللقب لذلك سنتطرق إلى الثلاث فروع التالية ، الفرع الأول كيفية نشر طلب تغيير اللقب ، الفرع الثاني الآجال القانونية للنشر و الفرع الثالث الاعتراضات المترتبة على نشر طلب تغيير اللقب.

الفرع الأول: كيفية نشر طلب تغيير اللقب

حسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في2020/08/08 المعدلة والمتممة للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب " ينشر طلب تغيير اللقب في جريدة واحدة محلية ، على الأقل، لمكان ولادة الطالب وكذا لمكان سكناه ، إذا كانا مختلفين، وذلك بسعي من الطالب "[01]

حيث نستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري عالج عملية النشر لتكون في جريدة محلية واحدة على الأقل أي كلما كان عدد جرائد النشر أكثر كانت أكثر حجية بالإضافة إلى ازدواجية النشر في حالة اختلاف مكان سكن الطالب عن مكان ولادته والتي تستوجب النشر في كل من مكان الولادة ومكان السكن وهنا نجد أن المشرع قد أكد على ضرورة سعي طالب تغيير اللقب على القيام بعملية نشر طلبه وعلى حسابه وهذا ما تم تعديله من نص المادة 2 من المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب "ينشر الطلب في نفس الوقت ، في الجرائد المحلية لمكان ولادة الطالب وعند الاقتضاء لمكان سكناه إذا كان منفصلا عن مكان الولادة ، وذلك بناءا على طلبه "[02]

1 : الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20

2 : المادة 2 من المرسوم رقم 157/71

حيث نستخلص أن نشر طلب تغيير اللقب كانت تقوم به الجهات المختصة بناءا على طلب موجه لها من الطالب.

وما ننكره على المشرع انه أهمل النشر الالكتروني للطلب وما يلقاه من صدى واسع خاصة أن المرسوم جاء في زخم التوجه الالكتروني سنة 2020

الفرع الثاني الآجال القانونية للنشر

ما يعاب على نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في2020/08/08 المعدلة والمتممة للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب أنها أهملت تحديد توقيت نشر طلب تغيير اللقب والذي أشير له بدقة في نص المادة 2 من المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب حيث ورد في عبارة " ينشر الطلب ، في نفس الوقت " [01] .

وما نستخلص منها أن إيداع الطلب ونشره يكونان متزامنين على خلاف الإجراءات المتبعة بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في2020/08/08 المعدلة والمتممة للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب أين أدرج بيان وزارة العدل نسخة من الجرائد التي نشر فيها طلب تغيير اللقب كوثيقة أساسية في ملف طلب تغيير اللقب وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أن عملية النشر تكون سابقة لإيداع طلب تغيير اللقب.

كما يعاب على كلا المرسومين حسب رأينا في مدار النشر الذي يعطي المدة الزمنية الكافية للإطلاع وكذا أهمل المشرع عملية التعليق على مستوى الهيئات القضائية والجماعات المحلية وذلك للتمكين من الاطلاع الواسع على الطلب.

1 : المادة 2 من المرسوم رقم 157/71

المبحث الثاني : الإجراءات القانونية للجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب

بعد استفاء طالب تغيير اللقب للإجراءات القانونية من جهته وتكوين الملف اللازم وإيداعه لدى وكيل الجمهورية لمكان ولادته يأتي الدور على الجهات القضائية لمباشرة إجراءاتها الخاصة في معالجتها لملف طلب تغيير اللقب والتي سوف نتطرق لها وفق مطلبين.

المطلب الأول الاعتراضات المترتبة على نشر طلب تغيير اللقب

إذا رأى أي شخص إن اللقب الذي اختاره الطالب يخصه أو يضر بمصالحه جاز له أن يعترض على ذلك [01] ، وذلك من خلال رفع الاعتراضات إلى الجهات القضائية المخولة لهذا الغرض وخلال الآجال القانونية من تاريخ نشر إعلان طلب تغيير اللقب.

الفرع الأول: الجهات المخولة لتلقي الاعتراضات و الآجال القانونية لها

يتلقى وكيل الجمهورية الذي أودع طلب تغيير اللقب أمامه للاعتراضات المقدمة في شأن طلب تغيير اللقب الذي نشر سابقا من الأشخاص الذين يرون أن هذا اللقب يخصهم وان منحه يضر بهم أو بمصالحهم وذلك خلال مهلة ستة أشهر(06) من تاريخ نشر طلب تغيير اللقب وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 والمتعلق بتغيير اللقب حيث جاء فيها " تقدم الاعتراضات المتعلقة بتغيير اللقب المقدمة طبقا للمادة الأولى أعلاه ، إلى وكيل الجمهورية الذي أودع الطلب أمامه خلال مهلة ستة أشهر(06) ابتداء من تاريخ النشر المذكور في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 2 من هذا المرسوم "[02] ، وهذا من أجل حرص المشرع على تسهيل الإجراءات وتقريبها من المواطن حيث كانت الاعتراضات تقدم إلى وزير العدل وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب

1 : بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص 63

2 : الفقرة الأولى من نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 223/20

والتي جاء نصها " تقدم الاعتراضات في هذا الشأن إلى وزير العدل، حامل الأختام ، خلال مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ النشر المذكور أعلاه "[01] إلا أن كل من المرسوم رقم 157/71 و المرسوم رقم 223/20 المتعلقان بتغيير اللقب اجتمعا على آجال تقديم الاعتراضات المحددة ب ستة (06) أشهر من تاريخ نشر الطلب

الفرع الثاني معالجة الاعتراضات

يمكن للغير تقديم اعتراض في رسالة يوجهها إلى وزير العدل حافظ الأختام، خلال مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر الإعلان بالجرائد اليومية[02].

حيث يتم الفصل في جدوى الاعتراضات المقدمة ضد طلب تغيير اللقب من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بالدراسة وإبداء الرأي سواء في الاعتراضات المقدمة أو عدم الوجود النهائي للاعتراضات ويتم ذلك في نفس الوقت لدراسة وإبداء الرأي في طلب تغيير اللقب.

حيث أن المشرع لم يشر صراحة إلى الجهات المختصة في النظر في الاعتراضات المقدمة وهذا ما يعيب على نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 حيث عدلت المادة الثالثة من المرسوم 157/71 ونظرا لغياب نص قانوني صريح يحدد الجهة المخولة لمعالجة الاعتراضات المقدمة في شأن طلب تغيير اللقب اعتمدنا على تحليل الأستاذ بن عبيدة عبد الحفيظ حيث أدرج في كتابه المهمش أدناه " بعد انقضاء مهلة 06 أشهر المقررة للاعتراض سواء تقدم أشخاص باعتراضات أو لم يتقدموا وبعد إتمام إجراءات التحقيق في الملف، يرفع وزير العدل هذا الملف إلى لجنة مشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية لدراسة وإبداء رأيها في الطلب، وفي الاعتراض إن وجد".[03]

---

1 : الفقرة الأولى من المادة 3 من المرسوم رقم 157/71

2 : كيفية تغيير اللقب العائلي ، مقال منشور على الموقع جيجل نيوز https://yarjana.blogspot.com، بدون ذكر كاتب المقال تاريخ المشاهدة 2022/05/14 على الساعة 22:45

3 : بن عبيد عبد الحفيظ ، مرجع سابق، ص 64

المطلب الثاني: التحقيق في طلب تغيير اللقب

يعتبر التحقيق في طلب تغيير اللقب إجراء لازم وضروري يتولاه وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها وهذا ما ورد صراحة في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المتعلق بتغيير اللقب و التي وردت على النحو التالي " يتولى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها إجراء تحقيق "[01].

معدلتا بذلك الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب والتي كان تنص على ما يلي " وزير العدل حامل الأختام الذي يكلف النائب العام للدائرة القضائية حيث مكان ولادة الطالب لإجراء التحقيق "[02].

حيث أن تولى إجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية لمكان ولادة الطالب بدلا من تكليف النائب العام للدائرة القضائية لمكان ولادة الطالب خير دليل على حرص المشرع في تخفيف الإجراءات على طالب تغيير اللقب ودلالة على تقريب الجهات القضائية من المواطن بلجوئه مباشرة إلى المحاكم لإيداع طلب تغيير اللقب.

أين يتمحور التحقيق حول عناصر الطلب وأسبابه[03]، بالإضافة إلى التحقيق في أن طلب تغيير اللقب لا يهدف الطالب من ورائه إلى تغيير أو إخفاء هوية مشبوهة [04].

1: الفقرة الرابعة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 223/20

2: الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم رقم 157/71

3: بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 63

4: مرباع فاطمة ، مرجع سابق ص68

المطلب الثالث: إحالة طلب تغيير اللقب

بعد استيفاء وكيل الجمهورية لإجراءات التحقيق في طلب تغيير اللقب وانتهاء مهلة الاعتراضات يأتي الدور على جهات قضائية أخرى للقيام بإجراءاتها حيث نفصلها على النحو التالي .

الفرع الأول رفع الطلب إلى وزير العدل

بناءا على الفقرة الثانية من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المتعلق بتغيير اللقب نجد أن وكيل الجمهورية يقوم تلقائيا برفع ملف تغير اللقب كاملا إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام حيث يكون هذا الرفع بالطريقة الالكترونية حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي " يرفع وكيل الجمهورية الملف كاملا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، بالطريق الإلكتروني "[01] ، وهنا نتساءل عن سبب حصر المشرع لرفع ملف طلب تغيير اللقب بالطريقة الالكترونية دون سواها وهل يلغي بذلك الطرق المعمول بها سابقا.

كما ترفع جميع الاعتراضات المتعلقة بطلب تغيير اللقب مع الملف إلى وزير العدل بنفس الطريقة كما تدرس الاعتراضات من قبل اللجنة المشكلة من ممثلين لوزير العدل وممثلين لوزير الداخلية لدراسته وإبداء رأيها في الاعتراض إن وجد[02].

الفرع الثاني: عرض الطلب على لجنة خاصة

يقوم وزير العدل حافظ الأختام بعرض ملف تعيير اللقب على لجنة خاصة تتشكل من ممثلين (02) عن وزارة العدل وممثلين عن الوزارة المكلفة بالداخلية وذاك بغرض إبداء رأيها حول الملف حيث تعين اللجنة من قبل السلطات التي يتبعونها وذلك طبقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08

1 : الفقرة الثانية من نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المتعلق بتغيير اللقب ، ج ر 47 الصادرة في 2020/08/11 ، ص 10.

2 : بن عبيد عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 64

المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب " الذي يتولى عرضه لإبداء الرأي، على لجنة خاصة تتشكل من ممثلين (2) عن وزارة العدل وممثلين (2) عن الوزارة المكلفة بالداخلية، يعينون لهذا الغرض من قبل السلطات التي يتبعونها"[01] ، حيث حدد المرسوم 223/20 مهام اللجنة الخاصة والمتمثلة في إبداء الرأي حول الملف المعروض عليها عكس المرسوم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 الذي لم يحدد مهام اللجنة بشكل صريح إلا أن المشرع أهمل توضيح بعض الجوانب فيما يخص تشكيل اللجنة من حيث اختصاص أعضاء اللجنة خاصة ممثلي وزارة العدل هل يكون اختصاصهم قضائي او إداري بالإضافة إلى إهماله آجال عمل اللجنة والمقصود هنا هل تشكل لجنة لكل حالة على حدا أم أن هناك لجنة دائمة لفترة زمنية معينة .

المبحث الثالث : الآثار القانونية المترتبة عن استفاء إجراءات طلب تغيير اللقب

بعد عرض ملف تغيير اللقب على اللجنة الخاصة لذلك ، وإبداء هاته الأخيرة لرأيها سواءا بالإيجاب أو بالسلب يأتي الدور على مجموعة من الإجراءات التي تترتب عليها عدد من الآثار القانونية التي تستوجب التطبيق والتي سوف يتم تفصيلها في إطار هذا المبحث المتضمن ل ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تغيير اللقب

بعد إبداء اللجنة الخاصة لرأيها حول ملف تغيير اللقب والاعتراضات الملحقة به تعيد الملف كاملا إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام وفي حالة كان الرد ايجابيا يتخذ في شأنه مجموعة من الإجراءات تتمثل في ما يلي

الفرع الأول: اقتراح تغيير اللقب

يقدم وزير العدل حافظ الأختام اقتراحا بشأن تغيير اللقب ويحيله إلى السيد رئيس الجمهورية[02] حيث يبين فيه اللقب القديم أسباب طلب تغييره و اللقب الجديد المختار ورأي اللجنة المشكلة لدراسة الطلب

1 : الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 223/20

2 : بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 64

الفرع الثاني: موافقة رئيس الجمهورية على تغيير اللقب وإصدار مرسوم

نظرا للأسباب المذكورة في طلب تغيير اللقب واستنادا إلى رأي اللجنة المشكلة لهذا الغرض ونتيجة لإجراءات التحقيق المقدم من طرف وكيل الجمهورية لمكان ولادة الطالب أو مكان سكناه، يبدي رئيس الجمهورية موافقته على تغيير لقب الطالب بموجب مرسوم يوقعه بناءا على الصلاحيات التي خولها له الدستور في مادته 97 – 7 " يضطلع رئيس الجمهورية إلى السلطات التي تخولها أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية : 7 – يوقع المراسيم الرئاسية "[01] .

حيث ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية و يكون ساري المفعول من يوم نشره ويبلغ هذا المرسوم إلى الطالب وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 04 من المرسوم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب و التي جاء فيها " إذا لم يحصل أي اعتراض أو لم يقبل الاعتراض المرفوع فيجوز تغيير اللقب بموجب مرسوم".

حسب المادة 04 من المرسوم 157/71 يسري عند إذن مفعول التغيير من يوم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " [02]

المطلب الثاني: تصحيح عقود الحالة المدنية لطالب تغيير اللقب

نتيجة لصدور مرسوم رئاسي لتغيير اللقب استوجب تصحيح عقود الحالة المدنية وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 55 من الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية والتي جاء نصها " يترتب على تغيير اللقب أو الاسم تصحيح عقود الحالة المدنية " [03] والتي سنقوم بدراستها في خضم هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين كما هو آتي:

الفرع الأول: تصحيح عقود الحالة المدنية

يقوم وكيل الجمهورية الموجود بدائرة اختصاصه محل سكنى الطالب بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة من اجل تصحيح عقود الحالة المدنية لصاحب

1 : المادة 97 – 7 دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

2 : المادة 04 من المرسوم 157/71

3 : المادة 55 من الأمر 20/70

اللقب الجديد و لأولاده القاصرين إن وجدو [01] ، حيث انه لم يرد أي تعديل على المادة 5 من المرسوم 157/71 والتي جاء فيها " تصحح في هذه الحالة عقود الحالة المدنية لصاحب اللقب الجديد و أولاده القصر بناءا على طلب وكيل الدولة لمحل السكن " [02] .

الفرع الثاني: تسجيل اللقب الجديد والبيانات الهامشية

يصدر رئيس المحكمة أمرا يرسله إلى وكيل الجمهورية إلى ضابط الحالة المدنية و إلى كتابة الضبط بالمجلس لتسجيل اللقب الجديد على هامش العقود الأصلية [03] حيث يراعي بذلك ضابط الحالة المدنية أحكام المواد 58 ، 59 ، 60 من الفصل الثالث التسجيل والبيانات الهامشية من القسم الخامس تعديل عقود الحالة المدنية من الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية .

خلاصة الفصل:

لقد فعل المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب المادة 56 من الأمر 20/70 الصادر في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية والتي جاء في مضمونها الترخيص لكل شخص يتذرع بسبب معين بتغيير لقبه وفق شروط وإجراءات حددت لأول مرة من خلال المرسوم المذكور سابقا المتعلق بتغيير اللقب والتي خصت الحالات العامة دون سواها في إجراءات تتعلق بطالب تغيير اللقب والمتمثلة في النشر وإيداع الطلب والوثائق المرفقة به ومكان إيداعه هذا من جهة وإجراءات تستوجب من طرف الجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب والمتمثلة في استقبال الطلب إجراء التحقيق في الطلب دراسة الاعتراضات المقدمة في حق الطلب والإحالة على اللجنة المختصة والآجال القانونية لدراسة ملف طلب تغيير اللقب والجهات المخولة بإصدار القرار هذا من جهة أخرى.

1 : عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ، ص 218

2 : المادة 5 من المرسوم رقم 157/71

3 : بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 64

حيث أن المشرع لم يقم بأي تتميم أو تعديل لإجراءات تغيير اللقب في الحالات العامة بموجب المرسوم التنفيذي 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 المعدل والمتمم للمرسوم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب ومع التطورات الحديثة تماشى المشرع كغيره من التشريعات المقارنة مع العصر أين أضاف المشرع إمكانية إيداع الطلب بالطريق الإلكتروني وحرصا منه على تقريب القضاء من المواطن وتخفيفا عنه أجاز له إيداع طلبه لتغيير اللقب لدى وكيل الجمهورية لمحكمة ميلاده أو محكمة مقر إقامته بدل إيداعه لدى وزير العدل حافظ الأختام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المتعلق بتغيير اللقب .

الفصل الثاني

إجراءات تغيير اللقب في القانون الجزائري الحالات الخاصة

الفصل الثاني : إجراءات تغيير اللقب في القانون الجزائري الحالات الخاصة.

لقد ميز المشرع الجزائري بين الحالات العامة لتغيير اللقب والحالات الخاصة والتي تداركها بداية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 المتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب حيث عدل المادة الأولى من المرسوم الأخير وكذلك أضاف المادة 5 مكرر 1 و5 مكرر2 وهذا لتوضيح الإجراءات الخاصة بتغيير اللقب للطفل المكفول وإلحاق لقبه بلقب الكافل إلا أن المرسوم رقم 24/92 أثار ضجة قانونية لمخالفته لأحكام الدستور لأن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ولاسيما الزواج والطلاق والنسب والبنوة طبقا للمادة 122 من الدستور فهي من اختصاص المجلس الشعبي الوطني الذي يشرع في مجال القواعد العامة لتنظيم الأسرة وان اللقب يدخل في إطار الأحوال الشخصية باعتباره من خصائص العائلة ومميزات الأسرة [01] .

وكذلك تعارض وتناقض مواد المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 مع مواد المرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب وهو المتمم المعدل له وان هذا المرسوم مخالف للقانون لاسيما قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية و القانون المدني [02] .

ليأتي التعديل الأخير الصادر بالمرسوم التنفيذي رقم 223/20 والذي هو أساس دراستنا باعتباره أخر تعديل بالنسبة لتغيير اللقب بإضافته للمادة الأولى مكرر وتعديله للمادة 5 مكرر2 والمتعلقة بحالة تغيير اللقب للطفل المكفول وإضافة حالة خاصة أخرى في المادة الأولى من نفس المرسوم وهي حالة تغيير اللقب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج حيث سنتطرق في فصلنا هذا إلى إجراءات تغيير اللقب للطفل المكفول مجهول النسب من الأب في المبحث الأول والى إجراءات تغيير اللقب للمولودين بالخارج في المبحث الثاني

1 : بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 71.

2 : المرجع نفس ، ص72

المبحث الأول : إجراءات تغيير اللقب للطفل المكفول مجهول النسب من الأب

سوف تتمحور دراستنا في هذا المبحث حول الاختلافات الإجرائية بين هذه الحالة الخاصة والحالة العامة في جميع مراحلها والتي كنا قد تطرقنا إليها في الفصل الأول وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول : الإجراءات القانونية لطالب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول نسب الأب.

تعنى الحالات الخاصة في القانون لاسيما حالة الأطفال القصر مجهولي النسب من الأب بإحاطة قانونية تهدف إلى حماية هذه الشريحة الاجتماعية لذلك عمل المشرع الجزائري على تذليل الإجراءات في إطار إلحاق لقب المكفول بلقب كافله وفق القانون وما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية وهته الإجراءات سنتناولها من خلال الفروع أدناه:

الفرع الأول: الكفالة القانونية على الطفل القاصر مجهول النسب من الأب

تعتبر الكفالة على الطفل القاصر مجهول النسب من الأب أساس طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب إذ تعتبر الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقه و تربيته و رعايته وتتم بعقد شرعي وعلى هذا المنوال فالكفالة عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر و تربيته بنفس الطريقة التي يتعامل بها الأب مع ابنه إذ تمنح الكفالة بناء على طلب المعني و تكون سواء أمام القاضي أو الموثق[01] .

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 116 من قانون الأسرة " الكفالة التزام على وجه التبرع للقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه تتم بعقد شرعي" [02]، وكذلك نص المادة 117 من قانون الأسرة والتي جاء فيها " يجب ان تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وبرضا من له أبوان "[03] ، حيث يستوجب أن تكون هناك كفالة قانونية سابقة حتى يتمكن الكافل من تقديم طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب

1 : مرباع فاطمة ، مرجع سابق ، ص 51

2 : بريك الطاهر ، مجموعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحالة المدنية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 73.

3 : المادة 117 من القانون 11/84

للطفل الذي يكفله وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من المرسوم رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب والتي جاء فيها " يمكن للشخص الذي كفل قانونا طفلا مجهول النسب من الأب ، أن يقدم باسم هذا الطفل ولفائدته إلى وكيل الجمهورية لمكان إقامته أو لمكان ميلاد الطفل طلب تغيير اللقب العائلي للطفل ومطابقته مع لقبه "[01]

حيث أن المشرع أبان عن اهتمامه بهذه الحالة حين خصها بالمادة الأولى مكرر من المرسوم المذكور أعلاه بعدما كان قد أدرجها في المقطع الثاني من المادة الأولى من التعديل الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 / 24 مؤرخ في 13 /01/ 1992، المتمم للمرسوم رقم 71 / 157 المؤرخ في 3 /1971/06 والمتعلق بتغيير اللقب، حيث أن كلا المرسومين 223/20 و 92 / 24 المتعلقان بتغيير اللقب توحدا على وجوب قانونية الكفالة حتى يتمكن الكافل من تغيير اللقب العائلي للطفل القاصر مجهول النسب من الأب ومطابقته مع لقبه.

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية تجاه الأم البيولوجية للطفل القاصر مجهول نسب الأب

بالرجوع إلى نص المادة 117 من قانون الأسرة والتي جاء فيها " يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق وبرضا من له أبوان "[02] ، وبما أن حالتنا تخص تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب فإن المشرع وضع موافقة الأم شرطا ضروريا لإتمام إجراءات تغيير اللقب وفق الحالات التالية :

أولا: أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة

عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة يجب أن يرفق طلب تغيير

1 : الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من المرسوم رقم 223/20

2 : المادة 117 من القانون 11/84

اللقب بموافقتها على ذلك في شكل عقد رسمي، وذلك بناءا على نص الجزء الأول من الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 "عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي" (01)

ثانيا: تعذر الاتصال بالأم المعلومة

عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة وتعذر على الكافل الاتصال بها ، فهنا يقوم الكافل بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة للترخيص له بمطابقة لقب المكفول مع لقبه مع إرفاق الطلب بتصريح شرفي في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته انه تعذر عليه الاتصال بأم الطفل القاصر مجهول النسب من الأب وهذا ما نص عليه الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من المرسوم رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 "وفي حالة تعذر ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل بناءا على طلب هذا الأخير حيث يرفق به تصريحا شرفيا في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى"(02)

ومن خلال هذا نجد أن المشرع قد وضح الإجراءات القانونية المتبعة من طرف الكافل طالب تغيير لقب المكفول وإلحاقه بلقبه في حالة تعذر الاتصال بالأم حين عدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 المعدل والمتمم للمرسوم 157/71 المتعلق بتغيير اللقب والتي كان نصها " كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا قاصرا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولفائدته، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة، فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب "(03)

1- 2: الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من المرسوم رقم 223/20

3 : الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم 24/92

إلا أن المشرع حسب رأينا قد أهمل بعض الحالات التي كان بإمكانه إعطائها حيزا من الإحاطة القانونية وهي حالة الأم المجهولة نهائيا (الطفل اللقيط) وحالة الأم المتوفاة .

الفرع الثالث: نشر طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب

لقد أعفى المشرع صراحة طالب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب من نشر طلب إلحاق لقب الطفل المكفول بلقبه وهذا نظرا لما رآه المشرع من خصوصية وحماية لهذه الفئة وإعطائها الدعم القانوني لاكتساب لقب عائلي، أين وردت الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المتعلق بتغيير اللقب " لا تخضع طلبات تغيير اللقب المقدمة طبقا لأحكام المادة الأولى مكرر من هذا المرسوم للنشر المنصوص عليه في هذه المادة "[01]

وهذا ما توافق مع الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 2 من المرسوم رقم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب المؤرخ في 01/13/ 1992 والتي تنص " لا يكون الطلب محل النشر المذكور في المادة 3 أعلاه، عندما يقدم طلب تغيير اللقب في إطار المادة الأولى، المقطع الثاني، أعلاه "[02]

وبهذا يكون المشرع قد غلق جميع الأبواب على الاعتراضات التي يمكن أن تقدم ضد منح اللقب العائلي " حتى من طرف أفراد الأسرة الذين قد يعترضون على منح اللقب العائلي إلى شخص لا ينتسب إليها سواءا كان معلوم أو مجهول الأب "[03] وهنا يتضح جليا تجاهل المرسوم 24/92 المتعلق بتغيير اللقب للنصوص القانونية لاسيما المتعلقة بمنح اللقب وتغييره.

1 : الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20

2 : الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 2 من المرسوم رقم 24/92

3 : بن عبيد عبد الحفيظ مرجع سابق ، ص 73

الفرع الرابع: تقديم طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب

يقدم طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب إلى السيد وكيل الجمهورية من طرف الكافل قانونا حيث يستلزم أن يكون الطفل المكفول قاصرا حيث حدد سن القاصر في التشريع الجزائري في عدة نصوص قانونية منها الأمر 58/75 المؤرخ في 26/ 9/ 1975 و المتضمن القانون المدني في مادته رقم 40 و الذي يحد سن الأهلية ببلوغ الشخص 19 سنة ، غير أنه و بعد صدور المرسوم الرئاسي 92 /461 و المؤرخ في 19 /12/ 1992 و المتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية و التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 /11/ 1989 و الذي عرف في مادته الأولى الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز سنه 18 سنة "

يقدم الطلب باسم الطفل القاصر مجهول النسب من الأب ولفائدته إلى السيد وكيل الجمهورية لمكان إقامة الكفيل أو لمكان ميلاد الطفل وذلك لعدم قدرة الطفل على مباشرة الإجراء القانوني دون بلوغه سن الأهلية القانونية غير أن طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول نسب الأب يوجه إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام ، وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 / 24 المؤرخ في 13 /01/ 1992، المتمم للمرسوم رقم 71 / 157 المؤرخ في 1971/06/3 والمتعلق بتغيير اللقب. في نص المادة 5 مكرر 2 فقرة 2

" الذي يخطره وزير العدل بالطلب المذكور في المادة الأولى، الفقرة 2 أعلاه "[01] والتي يفهم منها أن الطلب الخاص بتغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب يوجه إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام إلا أن التعديل الأخير الذي جاء ضمن المرسوم التنفيذي رقم 223/20

حيث أن المشرع أزال أي عبارة تشير إلى وزير العدل حافظ الأختام حاصرا جميع الإجراءات بين رئيس محكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة

1: المادة 5 مكرر 2 المقطع الثاني المرسوم التنفيذي رقم 92 / 24

الشخص الكافل وكيل الجمهورية لنفس المحكمة مما يعني إلغاء الإجراء المعمول به سابقا حيث يقدم الطلب لوكيل الجمهورية مرفقا بالوثائق التالية :

- ✓ شهادة ميلاد الطفل المكفول
- ✓ شهادة ميلاد الكافل
- ✓ عقد الكفالة
- ✓ العقد الشرعي لموافقة الأم البيولوجية المعلومة
- ✓ العقد الرسمي المصرح بموجبه أن كل مساعي الكافل للاتصال بالأم البيولوجية بقيت دون جدوى.

كما يمكن اعتماد الطريقة الإلكترونية في تقديم الطلب إلى السيد وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادة الأولى مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20

المطلب الثاني : الإجراءات القانونية للجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب

بعد تقديم الكافل لطالب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة مكان ولادة الطفل أو مكان إقامة الكافل يأتي الدور على الجهات القضائية لمباشرة إجراءاتها الخاصة في معالجتها لملف طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب وإلحاقه بلقب كافله والتي سوف نتطرق لها وفق:

الفرع الأول: ترخيص رئيس المحكمة في حالة عدم جدوى الاتصال بالأم

يسبق هذا الإجراء تقديم طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب حيث يأتي بعد تعذر الاتصال بالأم لإبداء موافقتها في تغيير لقب ابنها وإلحاقه بلقب كافله عن طريق عقد رسمي حيث يتقدم الكافل بطلب إلى رئيس المحكمة يرفقه بتسريح شرفي يؤكد فيه استحالة الاتصال بأم الطفل وعليه يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل بناءا على ما سبق ذكره وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في

2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 والمتعلق بتغيير اللقب والتي جاء فيها " عندما تكون أم الطفل معلومة وعلى قيد الحياة ، فإنه يجب أن يرفق الطلب بموافقتها المقدمة في شكل عقد رسمي وفي حالة تعذر ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل بناءا على طلب هذا الأخير الذي يرفق به تصريحا شرفيا في شكل عقد رسمي ، يصرح فيه ، تحت مسؤوليته أن كل المساعي التي قام بها للاتصال بالأم بقيت دون جدوى"[(01)]، وعليه فإن ترخيص رئيس المحكمة بمطابقة اللقب العائلي للطفل مع لقب الكافل وثيقة ضرورية لإتمام ملف طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب في حالة عدم جدوى الاتصال بأم الطفل.

حيث أن المشرع عدل المرسوم 24/92 المؤرخ في 13 /01/ 1992، المتمم للمرسوم رقم 71 / 157 المؤرخ في 03 /06/ 1971 والمتعلق بتغيير اللقب. من خلال إضافة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في حالة تعذر الاتصال بأم الطفل المكفول من خلال المرسوم التنفيذي 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 والمتعلق بتغيير اللقب.

<u>الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية اتجاه طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول نسب الأب</u>

بعدما شرعت المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب، أن تقديم طلب تغيير اللقب إقامة الكافل أو لمكان ميلاد الطفل يقوم السيد وكيل الجمهورية لنفس الجهة القضائية المذكورة أعلاه بتقديم طلب بهذا إلى السيد رئيس المحكمة لأجل

1 : الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 223/20

إصدار أمر تغيير اللقب العائلي للطفل المكفول كما يمكن لوكيل الجمهورية استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس المحكمة عند الاقتضاء، حيث يسعى وكيل الجمهورية لان يصدر أمر تغيير اللقب خلال الثلاثون (30) يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب وهذا تحليل ما ورد ذكره في المادة 5 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب " يغير اللقب العائلي للطفل المكفول بموجب أمر من رئيس محكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان إقامة الشخص الكافل، بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة، الذي يمكنه، عند الاقتضاء، استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية. يصدر الأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، ويكون بسعي من وكيل الجمهورية "[01] ، حيث أن المشرع ومن خلال تعديله للمادة 5 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 المتمم للمرسوم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب بموجب المرسوم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 أبقى على دور وكيل الجمهورية في طلب تغيير لقب الطفل المكفول مجهول النسب من الأب من رئيس المحكمة وإضافته لأدوار أخرى .

الفرع الثالث: إصدار أمر تغيير اللقب للطفل مجهول النسب من الأب

يصدر رئيس محكمة مكان ميلاد الطفل المكفول مجهول النسب من الأب أو مكان إقامة الكافل أمرا بتغيير اللقب العائلي للطفل المكفول وإلحاقه بلقب كافله حيث تسلم نسخة من هذا الأمر للطالب في مدة لا تتجاوز الثلاثون (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب لوكيل الجمهورية لنفس المحكمة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى وجزء من الفقرة الثانية والجزء الأخير من

المادة 5 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 223/20 " يغير اللقب العائلي للطفل المكفول بموجب أمر من رئيس محكمة مكان ميلاد الطفل أو مكان

1 : المادة 5 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20

إقامة الشخص الكافل، بناء على طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة، الذي يمكنه، عند الاقتضاء، استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية. يصدر الأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، ويكون بسعي من وكيل الجمهورية.

تسلم نسخة من الأمر للطالب "[01]

الفرع الرابع : التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود الحالة المدنية

تكون سجلات وعقود ومستخرجات الحالة المدنية الخاصة بالطفل المكفول مجهول النسب من الأب بعد صدور أمر تغيير اللقب من رئيس المحكمة محل تسجيل وإشارة على الهامش وفقا لما جاء في نص المادة 5 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 24/92 المؤرخ في 1992/01/13 المتمم للمرسوم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب " يترتب على المرسوم المتضمن تغيير اللقب، التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية ضمن الشروط والحالات التي ينصر، عليها القانون" [02] والتي لم تعدل في إطار آخر تعديل الصادر بموجب المرسوم التنفيذي 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب، حيث يأمر وكيل الجمهورية ضابط الحالة المدنية لمكان ميلاد الطفل المكفول في حالة تقديم وصدور أمر تغيير اللقب من محكمة مكان ميلاد الطفل المكفول مجهول النسب من الأب ، أما إذا تم تقديم وصدور أمر تغيير اللقب من محكمة إقامة الكافل فإن وكيل الجمهورية يقوم بإخطار وكيل الجمهورية لمكان ولادة الطفل المكفول مجهول النسب من الأب والذي بدوره يخطر ضابط الحالة المدنية لمكان ولادة الطفل وهذا لكون السجلات الأصلية للحالة المدنية متواجدة بمكان ولادة الطفل المكفول مجهول النسب من الأب وهذا ما تستنتجه من الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 2 من

1 : المادة 5 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 223/20

2 : المادة 5 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 24/92

المرسوم التنفيذي 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب " يصدر الأمر، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تقديم الطلب، ويكون بسعي من وكيل الجمهورية، محل تسجيل وإشارة على هامش سجلات وعقود ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه، يقوم بإخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا للقيام بذلك" [01] ، " حيث يقوم ضابط الحالة المدنية بتسجيل الأحكام والأوامر القضائية التي أرسلت إليه عن طريق وكيل الجمهورية بتحرير نسخة من العقد المصحح أو المعدل أو الملغى في نفس التاريخ الذي يسجل فيه البيانات على هامش السجل ويرسله فورا الى وكيل الجمهورية مع إخباره بإتمام إجراء التسجيل "[02] حيث تتم عملية التسجيل والبيانات الهامشية وفق المواد 58 ، 59 ، 60 من الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتاريخ 1970/02/27 الجريدة الرسمية عدد 21 الصفحة 279

المبحث الثاني: تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج

لقد استحدث المشرع الجزائري الحالة الثانية من دراستنا وهي حالة تغيير اللقب للأشخاص المولودين بالخارج لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 والمتعلق بتغيير اللقب وأحاطها ببعض الإجراءات الخاصة في هذا الشأن ومشتركتا في باقي الإجراءات مع قواعد تغيير اللقب في الحالات العامة والتي سنتناولها وفق الطلبين المطلب الأول تحت عنوان الإجراءات القانونية لطالب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج والمطلب الثاني تحت عنوان الإجراءات القانونية للجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج.

1 : الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 2 من المرسوم التنفيذي 223/20

2 : بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 75-76

المطلب الأول : الإجراءات القانونية لطالب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج

قد يقدم الجزائري المولود بالخارج إلى تغيير لقبه وذلك بلجوئه إلى السلطات القضائية لبلده الأم الجزائر متبعا بذلك مجموعة من الإجراءات والتي وضعها القانون لهذا الغرض وقبل خوضنا في هذه الإجراءات يستوجب علينا التطرق إلى كيفية تسجيل وثائق الحالة المدنية للجزائريين بالخارج ومدى حجيتها بالجزائر وكيفية تعديلها أو تغييرها وهذا من خلال الفرع الأول وثائق الحالة المدنية للجزائريين بالخارج وقانونية تعديلها وتخصيص باقي الفروع للإجراءات الواجب إتباعها لطالب تغيير اللقب المولود بالخارج

الفرع الأول: وثائق الحالة المدنية للجزائريين بالخارج وقانونية تعديلها

" إذا اضطر المواطن الجزائري إلى الهجرة نحو البلاد الأجنبية وخضع لقوانين هذا البلد وصار في تنظيم حالته وحالة أولاده المدنية طبقا لنظام ذلك البلد الأجنبي فإنه لا يكون بمعزل عن المشاكل و الصعوبات التي تواجهه بسبب حالته المدنية خاصة إذا احتفظ بولائه لبلده حيث راعى المشرع أحوال هذه الفئة من خلال مواد القانون المدني لاسيما المادتان 95 ، 96 منه والتي تضمنت انه إذا حصل وأتجه المواطن الجزائري المغترب إلى السلطات القنصلية الجزائرية الموجودة في البلد الأجنبي الذي يقيم ويعمل به وقام بإجراءات عقد زواجه أمام موظفيها المختصين أو أدلى بتصريح عن ولادة أو وفاة أحد أولاده أو أقاربه هناك وفق للقوانين الجزائرية فإن كل وثيقة من وثائق الحالة المدنية المتضمنة للزواج أو الميلاد أو الوفاة الصادرة عن تلك السلطات القنصلية تعتبر صحيحة مثلها مثل كل الوثائق الصادرة عن السلطات الوطنية داخل الوطن الأم وتقبلها الإدارة الوطنية دون قيد أو شرط وإما إذا حصل أن اتجه المواطن الجزائري المغترب إلى السلطات المحلية الأجنبية وقام بإجراء توثيق عقد زواجه أو تسجيل ميلاد أو وفاة أحد أولاده أو أقاربه وفقا للإجراءات و الأنظمة المطبقة والمتبعة في ذلك البلد الأجنبي ، فإن كل وثيقة من وثائق الحالة المدنية الصادرة عن سلطات هذا البلد الأجنبي تعتبر صحيحة وتكون لها نفس الحجية ونفس القوة الإثباتية التي

لوثائق الحالة المدنية الصادرة عن السلطات الوطنية الجزائرية، وتقبلها السلطات الإدارية في بلادنا دون الحاجة إلى تصديقها من السلطات الأجنبية التي أصدرتها هذا من جهة، أما فيما يخص تصحيح الوثائق الأجنبية فإن المبدأ العام في قواعد الاختصاص وإقليمية القوانين يقتضي أن تكون المحاكم الجزائرية غير مختصة بأن تصحح أو تعدل وثيقة ما من الوثائق الرسمية المحررة في بلد أجنبي وفقا لأوضاعه المحلية وقواعده القانونية ، غير أن المشرع الجزائري ومراعاة منه لظروف المواطنين المغتربين منح محكمة مدينة الجزائر العاصمة سلطة الاختصاص بتصحيح كل الأغلاط أو الأخطاء الواقعة في وثائق الحالة المدنية المتعلقة بالجزائريين المحررة من قبل سلطات محلية تابعة لدولة أجنبية وذلك بشرط واحد فقط هو أن تكون الوثائق المطلوب تصحيحها تخص الجزائريين وتتعلق بحالتهم المدنية مثل الميلاد والزواج والوفاة ثم يبقى من حق السلطات الأجنبية التي حررت الوثيقة المصححة أن تعترف أو لا تعترف بما قررته محكمة مدينة الجزائر من تصحيح وما أدخلته على الوثيقة من تغيير وتعديل "[01]

الفرع الثاني: نشر طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج.

يسعى طالب تغيير اللقب المولود في الخارج إلى نشر طلبه ليكون جزءا ووثيقة أساسية من ملف طلب تغيير اللقب، حيث ينشر طلب تغيير اللقب في جريدة وطنية واحدة على الأقل وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/20 " وينشر الطلب في جريدة واحدة وطنية ، على الأقل بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج "[02]

الفرع الثالث: إيداع الطلب لتغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج

يودع الشخص المولود بالخارج الراغب في تغيير لقبه طلبه لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامته

1 : عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ط 3 الجزء 1 ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010 ، ص 111 – 112 – 114

2 : الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم التنفيذي 223/20

" باعتبار أن رئيس المركز القنصلي هو ضابط الحالة المدنية الذي يقوم بتصحيح أو تعديل عقود الحالة المدنية المسجلة بالمراكز القنصلية غير أن التصحيح أو التعديل لهذه العقود المسجلة بالمراكز القنصلية يتم بموجب حكم أو أمر من رئيس محكمة الجزائر العاصمة "[01].

كما يستطيع الشخص المولود بالخارج إيداع طلب تغيير لقبه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني وهذا ما حدده المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 223/20 " و يمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله، بالطريق الإلكتروني، إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بمجلس قضاء الجزائر.

كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني"[02].

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج

بعد إيداع الشخص المولود بالخارج لطلب تغيير لقبه أمام أحد الجهات التي حددها القانون لذلك يأتي الدور على هته الأخيرة للعمل على تطبيق الإجراءات الخاصة بهذه الحالة والتي سنتطرق لها من خلال فروع هذا المطلب ، والتي لم يحددها المرسوم 223/20 بشكل صريح وواضح بل كان النص القانوني منقوص من العديد من الإجراءات التي كانت تستوجب حسب رأينا التوضيح بنصوص قانونية صريحة وعلى أساس هذا النقص نرجع في بعض أللإجراءات إلى تطبيق أحكام تغيير اللقب في الحالة العامة

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية اتجاه طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج

يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بمجلس قضاء الجزائر طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين بالخارج بالطريق الإلكتروني وذلك من

1 : بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 124 – 125

2 : الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 223/20

طرف مصالح المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة طالب تغيير اللقب في حالة إيداعه للملف لدى المصالح الدبلوماسية أو القنصلية.

كما يمكن أن يتلقى وكيل الجمهورية لدى أي محكمة عبر التراب الوطني لطلب وملف تغيير اللقب للأشخاص المولودين بالخارج عند الإيداع المباشر من المعني ، حيث يقوم وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أي وكيل الجمهورية لدى أي محكمة عبر التراب الوطني أو التي أرسل إليها ويقصد هنا وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بمجلس قضاء الجزائر بفتح تحقيق في هذا الشأن وهذا ما جاء به المرسوم التنفيذي 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب في مادته الأولى فقرة 3 و 4 " ويمكن أن يودع الطلب بالنسبة للأشخاص المولودين في الخارج لدى المركز الدبلوماسي أو القنصلي لمقر إقامة المعني الذي يتولى إرساله بالطريق الإلكتروني إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد بمجلس قضاء الجزائر كما يمكن إيداعه مباشرة لدى وكيل الجمهورية بأي محكمة عبر التراب الوطني .

يتولى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أودع بها الطلب أو أرسل إليها إجراء تحقيق "[01]

<u>الفرع الثاني: باقي إجراءات الجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج</u>

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب من خلال مواده أي إجراءات خاصة واستثنائية لحالة تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج سواءا من الاعتراضات المقدمة في شأن الطلب ، الجهات التي رفع ويحال إليها الطلب ، عرض الطلب على لجنة

1 : فقرة 3 و 4 من المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 223/20

خاصة الجهات التي تصدر قرار تغيير اللقب ، وبأي صيغة قانونية يصدر، وتطبيقا لمبدأ وقاعدة العام يشمل الخاص فإننا نرى أن باقي إجراءات الجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج هي نفسها إجراءات تغيير اللقب للأشخاص العاديين في الحالات العامة والتي تم التطرق لها من خلال المبحث الثاني من الفصل الأول لهذه الدراسة.

الفرع الثالث: تعديل اللقب بعقود الحالة المدنية المسجلة بالمراكز القنصلية والدبلوماسية

" إن تصحيح أو التعديل للعقود المسجلة بالمراكز القنصلية يتم بموجب حكم أو أمر من رئيس محكمة مدينة الجزائر العاصمة دون سواها من المحاكم وكذلك الحال إذا لم تحرر العقود لسبب ما، فلا يمكن تسجيلها إلا بأمر من محكمة مدينة الجزائر "[01] وهذا ما أستنتج من نص المادة 108 من الأمر 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية والتي جاء فيها

" لا يمكن تصحيح أي عقد للحالة المدنية مقيد في مركز دبلوماسي أو قنصلي بسبب أغلاط أو إغفالات إلا بموجب حكم من رئيس محكمة مدينة الجزائر ، وإذا صحح عقد مسجل في سجلات الحالة المدنية بموجب حكم قضائي أجنبي فان هذا الحكم يخضع لحكم بالتنفيذ من قبل محكمة مدينة الجزائر "[02] وعليه فإن عقود الحالة المدنية للأشخاص المولودون بالخارج والذين أقدموا على تغيير ألقابهم تلقى نفس الإجراءات من تسجيل وإشارة على الهامش لدى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية وتعامل نفس معاملة الوثائق المتواجدة على المستوى الوطني.

1 : بن عبيدة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص 125

2 : المادة 108 من الأمر 20/70

خلاصة الفصل

يعمل المشرع دائما على وضع المادة القانونية المعالجة للمسائل التنظيمية ويدأب في سعيه هذا على الشمولية والإلمام بجميع جوانبها إلا انه كثيرا ما يواجه العديد من الحالات ومن هنا تولد فقه التشريع للمسائل المستحدثة ونعني بها المسائل التي لم تكن موضوعاتها موجودة في زمن التشريع أو كانت موجودة ولكن طرأت عليها في المرحلة الفعلية بعض التطورات التي أوجدت تكوين رؤية جديدة حول موقعها في منظومة التشريع وإن قدرة القانون على استيعاب هذه المسائل ومعالجتها معالجة دقيقة من خلال النصوص والمواد القانونية في إطار التعديل والإتمام لدليل واضح على ليونة التشريع وقدرته على توسيع حدود دائرته القانونية لاستيعاب كل جديد حادث ، لوضعه في موقعه المناسب له في لائحة التشريع وهذا ما تم تناوله في هذا الفصل من بحثنا حول الإجراءات القانونية لتغيير اللقب في التشريع الجزائري في حالاته الخاصة والتي عددها المشرع إلى حالتين لا ثالث لهما حيث استدرك الحالة الأولى والخاصة بالطفل القاصر مجهول النسب من الأب بإتمامه للمرسوم التنفيذي 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب من خلال المرسوم التنفيذي رقم 24/92 المؤرخ في 1992/01/22 كما أنه عالج الحالة الثانية والمتعلقة بتغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج من خلال تعديله وإتمامه للمرسومين السابقين عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 وكلتا الحالتين السابق ذكرهما وجدت بشكل جلي، إلا انه في رأينا كدارس لهذا الموضوع فقد عجز القانون على تطويع الإجراءات لهاتين الحالتين الخاصتين ورفع الصعوبة في تحقيق هذا المطلب القانوني كما نسجل هنا النية السليمة للمشرع في التخصيص لهاتين الفئتين لما تحملانه من خصوصية واهتمام.

غير أننا سجلنا العديد من النقائص في هذا الصدد ولعل من أبرزها المدة الزمنية التي استغرقها المشرع في معالجة الموضوعات المستحدثة التي تعود

في الغالب إلى طبيعة التشريع في الجزائر والتي تتميز بالصعوبة والتعقيد وتمر بالعديد من المراحل الإجرائية إضافة إلى ذلك فطبيعة المبادرة التشريعية في الجزائر والتي تضع غالب القوة القانونية في يد السلطة التنفيذية والتي تصنف التشريع في هذا الإطار من قوانين الدرجة الثانية وهنا نسجل ضعف وقصور السلطة التشريعية في أخذ زمام المبادرة التشريعية ، كما أننا سجلنا قصور المشرع في وضع النصوص الواضحة التي تعالج الحالة الثانية من الحالات الخاصة والمتمثلة في تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج من خلال المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب والذي جاء مبتورا من هذه الناحية وأعادنا في العديد من المرات إلى الاستناد على تفسير المادة القانونية في إطارها العام وذلك لعدم الإدراج تارة أو عدم الوضوح تارة أخرى.

الخاتمـــــــة

الخـــــاتمـــــــــــة

أحصـــينا فـــي ظـــل المحـــور الأول أربعـــة إجـــراءات تتمثـــل فـــي اســـتقبال الاعتراضـــات ومعالجتهـــا ، إجـــراء تحقيـــق ، الإحالـــة والرفـــع ، عـــرض الطلـــب علـــى لجنـــة خاصـــة للدراســـة و إبـــداء الـــرأي تليهـــا مباشـــرة إجـــراءات المحـــور الثـــاني والمتمثلـــة فـــي اقتـــراح التعـــديل ، موافقـــة الـــرئيس و إصـــدار مرســـوم التعـــديل ، تصحيح عقود الحالة المدنية و الإشارة على الهامش.

أمـــا فيمـــا يخـــص الحـــالات الخاصـــة فمـــن خـــلال المبحثـــين فـــي الفصـــل الثـــاني اســـتطعنا ضـــمن هـــذه الدراســـة الإلمـــام بالجانـــب الإجرائـــي لحـــالتين خاصـــتين فـــي إطـــار المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 157/71 المـــؤرخ فـــي المـــؤرخ فـــي 1971/06/03 المتعلـــق بتغييـــر اللقـــب المعـــدل والمـــتمم حيـــث عالجنـــا فـــي المبحـــث الأول مـــن الفصـــل الثـــاني إجـــراءات تغييـــر اللقـــب للطفـــل القاصـــر مجهـــول النســـب مـــن الأب والتـــي أحصـــينا فيهـــا خمســـة (05) إجـــراءات باشـــرها طالـــب تغييـــر اللقـــب والتـــي تتمثـــل فـــي الكفالـــة القانونيـــة للطفـــل القاصـــر مجهـــول نســـب الأب وهـــو بمثابـــة إجـــراء ابتـــدائي يشـــترط وجـــوده مـــن مضـــمون الـــنص القـــانوني دون ذكـــره صـــراحة فـــي إطـــار المرســـوم المتعلـــق بتغييـــر اللقـــب ، الإجـــراءات تجـــاه الأم البيولوجيـــة والتـــي اســـتوفينا بيانهـــا فـــي إطـــار دراســـتنا فـــي الفـــرع الثـــاني مـــن المطلـــب الأول مـــن المبحـــث الأول مـــن الفصـــل الثـــاني ، نشـــر الطلـــب والـــذي كـــان محـــل إعفـــاء فـــي مجمـــل التعـــديل و الإتمـــام ، تكـــوين الملـــف ، تقديم الطلب .

أمـــا فـــي إطـــار دراســـتنا ضـــمن المبحـــث الثـــاني مـــن الفصـــل الثـــاني فقـــد تطرقنـــا إلـــى حالـــة تغييـــر اللقـــب للأشـــخاص المولـــودين فـــي الخـــارج والتـــي لـــم يكـــن فيهـــا التخصـــيص علـــى شـــاكلة الحالـــة الأولـــى بـــل تقاربـــت إجراءاتهـــا مـــع إجـــراءات الحالـــة العامـــة إلا أنهـــا خصـــت بـــبعض الاســـتثناءات التـــي تهـــدف إلـــى تخفيـــف العـــبء والتـــي جـــاءت فـــي إطـــار النشـــر، الإيـــداع ، التحويـــل و تعـــديل الوثـــائق على مستوى المراكز القنصلية.

لتباشـــر الجهـــات القضـــائية خمســـة إجـــراءات قانونيـــة مـــن جهتهـــا والتـــي هـــي كالتـــالي : تـــرخيص رئـــيس المحكمـــة فـــي حالـــة تعـــذر الاتصـــال بـــالأم ، تقـــديم طلـــب لـــرئيس المحكمـــة والـــذي يباشـــر فيـــه وكيـــل الجمهوريـــة الـــذي تلقـــى طلـــب تغييـــر اللقـــب ، اســـتطلاع رأي قاضـــي الأحـــداث عنـــد الاقتضـــاء ، إصـــدار أمـــر تغييـــر اللقـــب مـــن طـــرف رئـــيس المحكمـــة ، التســـجيل والإشـــارة علـــى الهـــامش فـــي سجلات وعقود الحالة المدنية.

ومـــن خـــلال دراســـتنا للمـــادة القانونيـــة المتعلقـــة بتغييـــر اللقـــب نجـــد أن الإتمـــام الـــذي جـــاء بـــه المرســـوم المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 24/92 المـــؤرخ فـــي 1992/01/22 يهـــدف وبشـــكل واضـــح إلـــى معالجـــة الحالـــة المتعلقـــة بتغييـــر اللقـــب للطفـــل القاصـــر مجهـــول نســـب الأب والـــذي كفـــل قانونـــا لمطابقـــة لقبـــه مـــع لقـــب كافلـــه حيـــث اســـتحدث المشـــرع هـــذه الحالـــة مـــن خـــلال إتمامـــه المـــادة الأولـــى بإضـــافة المقطعـــين الثـــاني والثالـــث والـــذي رخـــص مـــن خلالهمـــا للكافـــل بتغييـــر لقـــب الطفـــل المكفـــول القاصـــر مجهـــول نســـب الأب بتغييـــر لقبـــه مـــع اشـــتراط موافقـــة الأم البيولوجيـــة والتـــي تكـــون علـــى شـــكل عقـــد رســـمي لتعـــدل هـــذه المـــادة فـــي ظـــل المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 223/20 المـــؤرخ فـــي 2020/08/08 وتـــدرج ضـــمن المـــادة الأولـــى مكـــرر ، كمـــا جـــاءت المـــادة 5 مكـــرر 2 مـــن المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 24/92 المـــؤرخ فـــي 1992/01/22 مســـتكملة لبـــاقي الإجـــراءات الخاصـــة بتغييـــر لقـــب الطفـــل القاصـــر مجهـــول نســـب الأب والتـــي عـــدلت كـــذلك فـــي إطـــار المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 223/20 المـــؤرخ فـــي 2020/08/08 والتـــي وزعـــت أحكامهـــا بـــين نفـــس المـــادة 5 مكـــرر 2 و المـــادة والفقـــرة الثالثـــة مـــن المـــادة 2 مـــن التعـــديل الأخيـــر فـــي الجانـــب المتعلـــق بالنشـــر ، جميـــع هـــذه الأحكـــام أســـتطاع بهـــا المشـــرع توظيـــف الـــنص القـــانوني للإحاطـــة بجميـــع الجوانـــب المتعلقـــة بهـــذه الحالـــة وتقـــديم التســـهيلات اللازمـــة لهـــذه الفئـــة الهشـــة فـــي إطار احترام الخصوصية اللازمة .

أمـــا الحالـــة الثانيـــة والمتعلقـــة بتغييـــر اللقـــب للأشـــخاص المولـــودين فـــي الخـــارج فقـــد اســـتحدثت فـــي ظـــل المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 223/20 المـــؤرخ فـــي

2020/08/08 فـــي نـــص الفقـــرة الثالثـــة مـــن المـــادة الأولـــى، الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة الثانيـــة و التـــي خصـــت التقـــديم والتحويـــل والنشـــر بـــإجراءات خاصـــة وبـــاقي الإجـــراءات تشـــترك مـــع الحـــالات العامـــة والقـــوانين المعمـــول بهـــا فـــي شـــأن المقيمين بالخارج.

مـــن خـــلال كـــل مـــا ســـبق ومـــن خـــلال تتبعنـــا لجملـــة التعـــديلات الـــواردة علـــى نـــص المرســـوم التنفيـــذي 157/71 المـــؤرخ فـــي 1971/06/03 المتعلـــق بتغييـــر اللقـــب نجـــد أن المشـــرع وفـــي عمـــوم مـــا قـــام بـــه مـــن تعـــديلات قـــد توفـــق فـــي تســـهيل الإجراءات الخاصة بتغيير اللقب وهذا ما يظهر جليا في ما يلي :

تعـــديل و إتمـــام المـــادة الأولـــى مـــن المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 157/71 المـــؤرخ فـــي 1971/06/03 والتـــي كـــان نصـــها " كـــل مـــن يرغـــب فـــي تغييـــر لقبـــه لســـبب مـــا ، ينبغـــي عليـــه أن يوجـــه طلبـــا مســـببا إلـــى وزيـــر العـــدل، حامـــل الأختـــام الـــذي يكلـــف النائـــب العـــام للـــدائرة القضـــائية حيـــث مكـــان ولادة الطالـــب لإجـــراء التحقيـــق " مـــن خـــلال المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 223/20 المـــؤرخ فـــي 2020/08/08 ليصـــبح نصـــها " يجـــب علـــى كـــل شـــخص يرغـــب فـــي تغييـــر لقبـــه لســـبب مـــا، أن يوجـــه طلبـــا مســـببا إلـــى وزيـــر العـــدل، حـــافظ الأختـــام يـــودع الطلـــب أمـــام وكيـــل الجمهوريـــة لـــدى الجهـــة القضـــائية لمكـــان ولادة الطالـــب" ، حيـــث أشـــار صـــراحة فـــي الفقـــرة المضـــافة إلـــى مكـــان إيـــداع الطلـــب ليخفـــف بـــذلك مـــن مشـــقة الإيـــداع ويزيـــل اللـــبس الإجرائـــي فـــي هـــذا الخصـــوص ، كمـــا تماشـــى المشـــرع مـــع طبيعـــة التعـــاملات الإلكترونيـــة مـــن خـــلال المـــادة الأولـــى مكـــرر 1 مـــن المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 223/20 المـــؤرخ فـــي 2020/08/08 وهـــو التعـــديل الأخيـــر للمرســـوم التنفيذي رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 .

أمـــا فيمـــا يتعلـــق بالمـــادة 2 مـــن المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 157/71 المـــؤرخ فـــي 1971/06/03 والمتعلقـــة بنشـــر الطلـــب والـــذي تـــم تعـــديل عبـــارة " وذلـــك بنـــاء علـــى طلبـــه " بعبـــارة " وذلـــك بســـعي مـــن الطالـــب " وهـــذا مـــا يقـــرأ علـــى أنـــه زيـــادة فـــي الأعبـــاء الخاصـــة بالنشـــر علـــى عـــاتق الطالـــب مـــن جهـــة ومـــن جهـــة أخـــرى

فـإن سـعي الطالـب لنشـر طلبـه قـد يقلـص مـن مـدة الإجـراءات وبـذلك سـرعة تكوين الملف

وتحقيقـا لمبـدأ المسـاواة فقـد عمـد المشـرع علـى التخفيـف مـن إجـراءات تقـديم الاعتراضـات حيـث عـدل المـادة الثالثـة مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 157/71 المـؤرخ فـي 1971/06/03 ليحقـق نفـس التسـهيل الـذي مكـن لـه فـي التعـديل المتعلـق بالمـادة الأولـى وتصـبح الاعتراضـات تقـدم بنـاءا علـى نـص المـادة 3 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 223/20 المـؤرخ فـي 2020/08/08 والـذي جـاء نصـها فـي الجـزء الأول و الثـاني مـن الفقـرة الأولـى " تقـدم الاعتراضـات المتعلقـة بتغييـر اللقـب المقدمـة طبقـا للمـادة الأولـى أعـلاه، إلـى وكيـل الجمهوريـة الـذي أودع الطلـب أمامـه " مبقيـا علـى نفـس المـدة الزمنيـة لاسـتقبال الاعتراضـات وهـي فـي رأينـا تعـد كافيـة للمتضـررين مـن تغييـر لقـب الطالـب لتقـديم اعتراضـاتهم إلا أن المشـرع أهمـل التـدقيق فـي طبيعـة النشـر والتأكيـد علـى أن يكـون مناسـبا مـن ناحيـة الكـم للوصـول إلـى القـدر الكـافي مـن المطلعين عليه.

قـدم المشـرع فـي تعديلـه الأخيـر جملـة مـن التسـهيلات فـي إطـار التحقيـق وتحويـل الملـف مـن خـلال التعـديلات الـواردة علـى نـص المـادة الأولـى الفقـرة الأخيـرة المضـافة مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 223/20 المـؤرخ فـي 2020/08/08 والتـي جـاء فيهـا " يتـولى وكيـل الجمهوريـة لـدى الجهـة القضـائية التـي أودع بهـا الطلـب أو أرسـل إليهـا إجـراء تحقيـق" حيـث أصـبح التحقيـق يرجـى بصـفة تلقائيـة دون إيعـاز مـن وزيـر العـدل ممـا يزيـد مـن ديناميكيـة الإجـراءات وفـي نفـس السـياق يرفـع الملـف عـن طريـق إلكترونـي لـوزير العـدل بالطريقـة الإلكترونيـة كمـا جـاء فـي نـص المـادة 3 المقطـع الأول والثـاني والثالـث مـن الفقـرة الأخيـر مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 223/20 المـؤرخ فـي 2020/08/08 " وبعـد انتهـاء مهلـة الاعتراضـات، يرفـع وكيـل الجمهوريـة الملف كاملا إلى وزير العدل، حافظ الأختام، بالطريق الإلكتروني "

التعـــديل الأخيـــر فـــي إطـــار الحـــالات العامـــة جـــاء ضـــمن المـــادة 5 مكـــرر 1 والتي أشارة إلى التهميش في تعديل عقود الحالة المدنية.

وعليـــه فـــإن المشـــرع الجزائـــري لـــم يوحـــد فـــي إجـــراءات تغييـــر اللقـــب بـــين جميـــع الأشـــخاص حيـــث خـــص الطفـــل مجهـــول النســـب مـــن الأب بـــإجراءات اســـتثنائية وذلـــك لغـــرض إلحـــاق لقبـــه بلقـــب كافلـــه مـــن خـــلال إعفائـــه مـــن إجـــراءات النشـــر والتحقيـــق والآجـــال الزمنيـــة لتغييـــر لقبـــه والمقـــدرة ب ثلاثـــون يـــوم مـــن تـــاريخ إيـــداع الطلـــب وكـــذلك الجهـــة المقـــررة لتغييـــر اللقـــب والمتمثلـــة فـــي رئـــيس المحكمـــة وهـــذا نظـــرا لخصوصـــية هـــذه الفئـــة ، أمـــا بخصـــوص الأشـــخاص المولـــودين بالخـــارج فقـــد أقـــر لهـــم المشـــرع بعـــض التســـهيلات الخـــاص والمتمثلـــة فـــي عمليـــة إيـــداع طلـــب تغييـــر اللقـــب بـــأي محكمـــة عبـــر التـــراب الـــوطني أو المراكـــز القنصـــلية الدبلوماســـية و وحـــد بـــاقي الإجـــراءات مـــع الحـــالات العامـــة التـــي أقـــر لهـــا المشـــرع إجراءاتها وفق القانون.

إلا أننـــا نـــرى أن علـــى المشـــرع الجزائـــري اســـتدراك المرســـوم التنفيـــذي223/20 المـــؤرخ فـــي 2020/08/08 المعـــدل و المـــتمم للمرســـوم 157/71 المـــؤرخ فـــي 1971/06/03 المتعلـــق بتغييـــر اللقـــب بجملـــة مـــن التعـــديلات التـــي نـــرى أنهـــا ضرورية ولازمة و المتمثلة في :

- ✓ التحديـــد بدقـــة لإجـــراءات تغييـــر اللقـــب للأشـــخاص المولـــودين بالخـــارج التي جاءت مبتورة في المرسوم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 .
- ✓ تـــدارك الفـــراغ القـــانوني فيمـــا يخـــص تغييـــر لقـــب الأولاد الراشـــدين فـــي حالة تغيير لقب الأب في الحالة العامة.
- ✓ تحديـــد مهـــام وعضـــوية و آجـــال اللجنـــة الخاصـــة المكلفـــة بدراســـة طلـــب تغيير اللقب
- ✓ إدراج التعليـــق فـــي الأمـــاكن العامـــة كوســـيلة لنشـــر طلـــب تغييـــر اللقـــب لمـــا لهذه الطريقة من صدى.
- ✓ تبويب المواد القانونية المتعلقة بتغيير اللقب حسب الحالة

قائمة المراجع

قائمـــة المصادر و المراجـــع:

أولا : قائمة المصادر

1. دســـتور الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشـــعبية لســـنة 2020 المعـــدل والمـــتمم الصـــادر بموجـــب المرســـوم الرئاســـي رقـــم 442/20 المـــؤرخ فـــي 2020/12/30 ، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30

2. الأمـــر رقـــم 156/66 المـــؤرخ فـــي 1966/06/08 المتضـــمن قـــانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

3. الأمـــر رقـــم 05/69 المـــؤرخ فـــي 1969/01/31، المتعلـــق بالحالـــة المدنيـــة للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين.

4. الأمـــر رقـــم 20/70 المـــؤرخ فـــي 1970/02/19 المتعلـــق بالحالـــة المـــدني ج ر عدد 21 المؤرخة في 1970/02/27.

5. الأمـــر رقـــم 58/75 المـــؤرخ فـــي 1975/09/26 المتضـــمن القـــانون المـــدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

6. الأمـــر رقـــم 07/76 المـــؤرخ فـــي 1976/02/02 المتضـــمن وجـــوب اختيـــار لقب عائلي من قبل الأشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا.

7. الأمـــر رقـــم 11/84 المـــؤرخ فـــي 09 /1984/06 المتضـــمن قـــانون الأســـرة، ج ر 24 الصادرة في 1984/06/12 .

8. المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 157/71 المـــؤرخ فـــي 1971/06/03 المتعلـــق بتغيير اللقب ، ج ر عدد 47 الصادرة في 1971/06/11 .

9. المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 28/81 المـــؤرخ فـــي 1981/03/07 المتعلـــق بكتابة الألقاب الشخصية باللغة الوطنية.

10. المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 24/92 المـــؤرخ فـــي 1992/01/13 المـــتمم للمرســـوم 157/71 المـــؤرخ فـــي 1971/06/03 المتعلـــق بتغييـــر اللقـــب، ج ر عدد 05 الصادرة في 1992/01/22.

11. المرسوم التنفيذي رقم 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب، ج ر 47 الصادرة في 2020/08/11.

ثانيا : قائمة المراجع

1 . الكتب

1. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دراسة في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، ط1، 2011.

2. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ط 2 ، دار هومة ، الجزائر 1995 .

3. عبد الحفيظ بن عبيدة ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2004.

4. عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ط 3 الجزء 1 ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر 2010.

5. عبد الحفيظ بن عبيد ، الحالة المدنية في إجراءات التشريع الجزائري ، دار هومة 2011.

2 . الرسائل والمذكرات العلمية

1. العرابي خيرة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012-2013.

2. يسمينة زمولي ، مذكرة الماجستير في التاريخ حول الألقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية أواخر القرن التاسع عشر الميلادي مدينة قسنطينة نموذجا، 2005 .

3. بن سونة سفيان ، غنين إيمان ، الأحكام القانونية للاسم واللقب في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون الأحوال الشخصية ، جامعة خميس مليانة ، الجزائر ، 2018/2017 .

4. مربـاع فاطمـة ، **اللقـب العـائلي وأثـره علـى الأحـوال الشخصـية فـي الـدول العربيـة دراسـة مقارنـة**، مـذكرة شـهادة ماسـتر ،جامعـة زيـان عاشـور الجلفـة ، 2016/2015 .

3. المقالات

1. ولـد خسـال سـليمان، ، **اختيـار اسـم الطفـل فـي الشـريعة الإسـلامية والمنظومـة القانونيـة**، مجلـة البحـوث والدراسـات القانونيـة والسياسـية، مجلـة كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية *جامعـة البليـدة 2 لونيسـي علـي*، العـدد السادس 2014.

2. مقال منشور بالموقع الالكتروني https://www.echoroukonline.com ، بدون ذكر صاحب المقال ، بتاريخ 2021/07/20.

3. مقـال منشـور بـالموقع الالكترونـي https://elmouhami.com ، بـدون ذكر صاحب المقال

4. مقـال بعنـوان كيفيـة تغييـر اللقـب العـائلي علـى الموقـع جيجـل نيـوز https://yarjana.blogspot.com ، بدون ذكر صاحب المقال.

4. البيانات

5. بيـان وزارة العـدل المنشـور بتـاريخ 2020/08/23 علـى الموقـع الالكترونـي التالي https://www.mjustice.dz

الفهـــــرس

المقدمـــــة..... أ
الفصل الأول : إجراءات تغيير اللقب في القانون الجزائري الحالات العامة..... 09
المبحث الأول : الإجراءات القانونية لطالب تغيير اللقب..... 10
المطلب الأول: تقديم الطلب لتغيير اللقب..... 10
الفرع الأول: الإطار الشكلي لطلب تغيير اللقب..... 11
الفرع الثاني: الإطار الموضوعي لطلب تغيير اللقب..... 11
الفرع الثالث: الوثائق المرفقة بطلب تغيير اللقب..... 12
المطلب الثاني: إيداع طلب تغيير اللقب..... 13
الفرع الأول: الجهات المخولة للاستلام الطلب..... 13
الفرع الثاني: إيداع الطلب بين العادي والرقمي..... 14
المطلب الثالث: نشر طلب تغيير اللقب..... 15
الفرع الأول: كيفية نشر طلب تغيير اللقب..... 16
الفرع الثاني الآجال القانونية للنشر..... 16
المبحث الثاني : الإجراءات القانونية للجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب..... 17
المطلب الأول الاعتراضات المترتبة على نشر طلب تغيير اللقب..... 17
الفرع الأول: الجهات المخولة لتلقي الاعتراضات و الآجال القانونية لها..... 17
الفرع الثاني معالجة الاعتراضات..... 18
المطلب الثاني: التحقيق في طلب تغيير اللقب..... 19
المطلب الثالث: إحالة طلب تغيير اللقب..... 20
الفرع الأول رفع الطلب إلى وزير العدل..... 20
الفرع الثاني: عرض الطلب على لجنة خاصة..... 20
المبحث الثالث : الآثار القانونية المترتبة عن استفاء إجراءات طلب تغيير اللقب... 21
المطلب الأول: تغيير اللقب..... 21
الفرع الأول: اقتراح تغيير اللقب..... 21
الفرع الثاني: موافقة رئيس الجمهورية على تغيير اللقب وإصدار مرسوم..... 22
المطلب الثاني: تصحيح عقود الحالة المدنية لطالب تغيير اللقب..... 22

الفرع الأول: تصحيح عقود الحالة المدنية..... 22
الفرع الثاني: تسجيل اللقب الجديد والبيانات الهامشية..... 23
خلاصة الفصل..... 23
الفصل الثاني : إجراءات تغيير اللقب في القانون الجزائري الحالات الخاصة..... 26
المبحث الأول : إجراءات تغيير اللقب للطفل المكفول مجهول النسب من الأب..... 27
المطلب الأول:الإجراءات القانونية لطالب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول نسب الأب..... 27
الفرع الأول: الكفالة القانونية على الطفل القاصر مجهول النسب من الأب..... 27
الفرع الثاني:الإجراءات القانونية تجاه الأم البيولوجية للطفل القاصر مجهول نسب الأب..... 28
الفرع الثالث: نشر طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب..... 30
الفرع الرابع: تقديم طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب..... 31
المطلب الثاني:الإجراءات القانونية للجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول النسب من الأب..... 32
الفرع الأول: ترخيص رئيس المحكمة في حالة عدم جدوى الاتصال بالأم..... 32
الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية اتجاه طلب تغيير اللقب للطفل القاصر مجهول نسب الأب..... 33
الفرع الثالث: إصدار أمر تغيير اللقب للطفل مجهول النسب من الأب..... 34
الفرع الرابع : التسجيل والإشارة على الهامش في سجلات وعقود الحالة المدنية.... 35
المبحث الثاني: تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج..... 36
المطلب الأول: الإجراءات القانونية لطالب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج 37
الفرع الأول: وثائق الحالة المدنية للجزائريين بالخارج وقانونية تعديلها..... 37

الفرع الثاني: نشر طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج..... 38

الفرع الثالث: إيداع الطلب لتغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج..... 38

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية للجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج..... 39

الفرع الأول: دور وكيل الجمهورية اتجاه طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج..... 39

الفرع الثاني: باقي إجراءات الجهات القضائية اتجاه طلب تغيير اللقب للأشخاص المولودين في الخارج..... 40

الفرع الثالث: تعديل اللقب بعقود الحالة المدنية المسجلة بالمراكز القنصلية والدبلوماسية..... 41

خلاصة الفصل..... 42

الخـــــاتمـــــة..... 45

قائمة المراجـــع..... 51

الفهـــــــــرس..... 55

الملخص

لقد تناولنا من خلال هذا العمل المتواضع الموسوم بعنوان النظام القانوني لتغيير اللقب في الجزائر الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من طرف طالب تغيير اللقب وكذلك الإجراءات المتخذة من قبل السلطات القضائية في هذا الصدد وذلك للحالات العامة التي جاءت بموجب المرسوم 157/71 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب.

وكذا الحالات الخاصة والمتمثلة في:

* حالة الطفل المكفول مجهول النسب من الأب والتي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي 24/92 المؤرخ في 1921/01/13 المتمم للمرسوم المذكور أعلاه المتعلق بتعيير اللقب

* حالة الأشخاص المولودين بالخارج والتي أدرجها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي 223/20 المؤرخ في 2020/08/08 المعدل و المتمم للمرسوم 157/71 المؤرخ 1971/06/03 المتعلق بتغيير اللقب.

We have dealt with this humble work entitled « The legal regime of the change of surname in Algeria », the legal steps to be taken by the applicant for a change of surname, as well as the measures taken by the judicial authorities in this regard for general cases which fall under the decree 71/157 of 03/06/1971 relating to the change of surname.

As well as special cases such as:

* The case of the sponsored child of unknown parentage, which was created by Executive Decree 92/24 of 01/13/1921 supplementing the aforementioned decree relating to the change of surname.

* The case of persons born abroad listed by the legislator by Executive Decree 20/223 of 08/08/2020 amending and supplementing Decree 71/157 of 06/03/1971 relating to the change of surname.